وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- صافو حنان
- بلي صوفية مروة

تحت إشراف الأستاذ:

- شطيبي عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	علياتي محمد	رئيسا
الأستاذ	شطيبي عبد السلام	مشرفا و مقررا
الأستاذ	تومي يحي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ

صدق الله العظيم

النمل-19-

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ساعدكم أحد فكافئوه، فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه)صدق رسول الله عليه أزكى الصلاة والسلام.

أما بعد:

الحمد لله والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام بحثنا هذا والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه

بداية نوجه شكرنا و امتناننا للأستاذ المشرف الذي تفضل بالإشراف

*كما نتقدم بالشكر إلى الذي لم تمنعه انشغالاته من عرض مساعدته علينا وتوجيهنا عند الاقتضاء الأستاذ الفاضل قينعي يوسف.

نتوجه بشكرنا إلى جميع الأساتذة، وكذا العاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المدية

نخص شكرنا أيضا إلى العاملين في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بخصوص كل معلومة قدموها لنا و المتعلقة بموضوع البحث.

*نعزز امتناننا لأعضاء اللجنة المحترمة الذين و برغم انشغالاتهم قبلوا بمناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع

بالأخير، نوجه شكرنا و تقديرنا إلى كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من بعيد أو من قريب في إعداد هذا العمل .

الإهداء

بعد شكر الله تعالى على توفيقه وحمده على جعلنا من طلاب العلم نهدي ثمرة جهدنا إلى كل من نكن له الحب و الاحترام بالأخص إلى أمهاتنا وآبائنا رعاهم الله و حفظهم

إلى الإخوة و الأخوات اللذين دعمونا حبا و كل أفراد عائلتينا كل باسمه

إلى كل الأساتذة و الأصدقاء اللذين شاركونا الدرب و مدوا لنا يد العون قولا وفعلا

كما لا ننسى أن نهدي عملنا إلى كل من شكك في قدراتنا و استهان بمجهوداتنا، جاعلا منا عودا صلبا قويا لا ينحني ولا ينكسر، باثا في أرواحنا الهمة ، الإرادة و العزيمة للوصول بهذا العمل إلى المستوى المنشود.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم وعلمه ما لم يعلم ورغبه في العلم والتعليم، والصلاة والسلام على هادي البشرية، ومعلم الإنسانية، الذي أمر بالقراءة في أوّل آية أنزلت عليه، ورغب في التعليم وحث عليه.

كان التجار في السابق يمارسون نشاطهم التجاري فيما يعرف بالتجارة التقليدية، ومع تطور العلم و تنامي التكنولوجيا التي بسطت هيمنتها في كل مجالات الحياة، فقد عرفت التجارة هي الأخرى تغيرا من ناحية المجال الذي تطبق فيه، أين انتقلت من المجال الواقعي إلى المجال الافتراضي، حيث أصبحت التجارة تمارس في بيئة رقمية بصيغة إلكترونية، أين تتم عمليات تبادل الخدمات عن طريق البيع والشراء، من خلال شبكات الانترنت بين البائع والمشتري داخليًا وخارجيًا، دوليا وعالميا، وهو ما يعرف الآن بالتجارة الالكترونية.

أمام هذا التطور الملحوظ في مجال التجارة، مارس العديد من الموردين نشاطاتهم التجارية بشكل الكتروني، مما سمح لهم بعرض سلعهم أمام أكبر قدر من المستهلكين بغية تحقيق ربح سريع وعالي، أين أصبحت البيئة الرقمية وسيلة لتحقيق فائدة ذات نطاق واسع، ومصدرا لترويج مختلف السلع و المنتوجات الى جميع أقطار العالم.

فأصبحت الدول بشكل عام و المتقدمة بشكل خاص لا تستغني عن ممارسة التجارة الإلكترونية مما أدى الى ظهور وسائل وطرق مستحدثة تتماشى مع هذا التغير الجذري في مجال النشاط التجاري .

ومن بين هذه الطرق بطاقات الانترنت، والشيك الإلكتروني والمحافظ الإلكترونية،هذا الاستعمال و التغير الكبير جعل بعض الاقتصاديين يتوقعون اختفاء التجارة بشكلها التقليدي وإحلالها بالإلكترونية متوجهين نحو عالم إلكتروني خالي من المستلزمات الورقية.

يعتبر التطور التكنولوجي سيفا ذو حدين فبرغم ايجابياته التي لا تعد و لا تحصى فهو أيضا يمتاز بجملة من السلبيات و لعل أبرزها ظهور ما يعرف بالجرائم الالكترونية،أين وجد المجرمون بيئة خصبة في ارتكاب جرائمهم دون تكبد عناء الانتقال إلى مسرح الجريمة، فكل شيء يبدأ و ينتهي بنقرة زر.

الانتشار الواسع للتكنولوجيا جعلها وسيلة مباحة للجميع، للمتمكن منها و غير المتمكن ووقوعها في يد أصحاب الكفاءة التقنية والمهارات الفنية عزز من فرصة ارتكابهم للجرائم داخل هذه البيئة الافتراضية نظرا لمعرفتهم الجيدة بمدى صعوبة اقتفاء أثرهم و الوصول إليهم .

ولم تسلم التجارة الالكترونية من هذا الاعتداء أين طالتها الأيادي الإجرامية، التي لم تكتفي من ارتكاب هذا النوع من الجرائم داخل إقليم دولة واحدة بل امتد الأمر إلى أقاليم أخرى، في بلدان متعددة وذلك في آن واحد، مما جعلها جرائم عابرة للحدود ، تتطلب مجهودات على كل من الصعيد الوطني و الدولي لمكافحتها و تحقيق الردع فيها في إطار احترام مبدأ الشرعية الاجرامية العقابية.

في سبيل مواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجرائم التجارة الإلكترونية بشكل خاص تطلب استحداث قوانين جزائية عقابية، تستوجب المتابعة الجزائية في حق كل مجرم ارتكب هذا النوع من الجرائم ، وتبيين أهم الطرق و الأساليب المنتهجة في إطار مكافحتها وكذا تخصيص هيئات قضائية مستحدثة متخصصة، تتمتع بالقدر عال من المهارة الفنية و التقنية مما يسهل عملية المتابعة و التحري فيها، لاقتضاء حق المجتمع من جهة و كفالة حقوق المستهلكين الالكترونيين من جهة ثانية.

كل هذا من أجل النهوض باقتصاد رقمي وطني عالمي يساعد على ازدهار الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال خلق ثقافة التبادل التجاري الالكتروني بالطرق السلمية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي لا يمكن أن يعمل وحده بمعزل عن أي تقدم قانوني يواكبه، ويحافظ عليه ويكفل حمايته ويضع حلولاً لما قد يطرأ من مشكلات بسبب استعماله، وإلا انتقلت التكنولوجيا من أداة للبناء و التطورالى أداة سهلة و فعالة في ارتكاب الجرائم .

ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم ، فإن الاجراءات التقليدية لم تعد تدر نفعا ولا فائدة في تحقيق الردع ولا حتى في القبض على مرتكبيها، مما استوجب و على جناح السرعة سن قوانين جديدة تواكب هذه الخصوصية و تجعل من فرص مكافحتها أكبر، والجزائر كغيرها من الدول التي اهتمت بهذا الجانب، أين اتجهت إلى سن قوانين ذات طبيعة إجرائية خاصة تتماشى مع مقتضيات هذا النوع من الجرائم، رغم التأخر التشريعي الملحوظ في سد الثغرة القانونية لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية.

وفي هذا الصدد استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي حدد فيه أهم الشروط لممارسة التجارة في المجال الالكتروني و بين كيفيتها مع توقيع الجزاءات على كل من يخالف أحكام نصوصه، والتي تبقى معظم إجراءاته في المتابعة خاضعة للقانون09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحته و المؤرخ في أوت2009.

تكمن **أهمية موضوع دراستنا** في جانبين، الجانب النظري والجانب العملي، فمن الجانب النظري تعتبر جرائم التجارة الالكترونية جرائم مستحدثة لم تظهر سوى منذ فترة ليست بالطويلة، مما يجعل دراستها عبارة عن تسليط الضوء أكثر عليها، ومعرفة أهم متطلباتها و مجريات السير في متابعتها و الفصل فيها، أما من الجانب العملي ، فخصوصية هذا النوع من الجرائم يترتب عليه انتهاج إجراءات خاصة تتوافق مع متطلباتها في إطار ردعها و مكافحتها، فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى أساليب خاصة معظمها تم أخذ معظمها على محمل الاستثناء، بينما استبعد تطبيق أخرى عليها.

واختيار موضوع خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها موضوعي والآخر شخصي:

من بين **الأسباب الشخصية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو حداثته و كذا اختلاف إجراءات المتابعة في هكذا نوع من الجرائم مما أثار فضولنا في التوغل و التعمق فيها، مشيرين إلى أهم التعديلات و الطرق التي أقرها المشرع على جرائم التجارة الالكترونية.

أما من ناحية **الأسباب الموضوعية** فتكمن في تعدد الإشكالات القانونية التي تطرحها جرائم التجارة الالكترونية، والتي استوجبت الوقوف عندها ومحاولة الإجابة عليها، والتطرق إلى الحماية التي كفلها المشرع لها عن طريق تحليلنا لأهم القوانين ذات الصلة بموضوع دراستنا، بالإضافة للأهمية البالغة التي تكتسبها مكافحة الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، وما تفرضه من تحديات خاصة في عصرنا الحالي الذي يعرف تطورًا سريعًا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ونظرا لحداثة الموضوع و خصوصيته، فقد وجدنا صعوبة بالغة في إيجاد المراجع التي تساعدنا في الإلمام وتحصيل أكبر قدر من المعلوماتّ بشأنه، كما ارتباط إعداد هذه الورقة البحثية بمدة زمنية معينة جعل من فرصة التعمق في الموضوع والإلمام به صعبا، كذلك قلة التواصل مع المشرف وانعدام الكتب في المكتبات القريبة منا، جعلنا نرضى بأقل قدر من المعلومات.

إذن فجرائم التجارة التجارة الالكترونية أضحت مسألة مهمة جدا في العصر الحالي، استوجبت التعرض والتصدي لها لما فيها كغيرها من الجرائم من أضرار تلحق بحقوق الأفراد سواء بصفتهم الموردين الكترونيين أو المستهلكين الإلكترونيين، مما يفرض علينا كباحثين في هذا الموضوع أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أفلحت المقتضيات القانونية بشقيها الموضوعي و الإجرائي في تنظيم هذا النوع من الجرائم المستحدثة؟

بالإضافة إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي الجرائم التي تطال التجارة الالكترونية؟

- كيف نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم الحديثة؟

- كيف تتم المتابعة و الفصل في جرائم التجارة الالكترونية ؟

- من هي السلطة المختصة بالتحقيق و الفصل في جرائم التجارة الالكترونية؟وما هي طبيعة الحكم؟

اعتمدنا في دراستنا على **المنهج التحليلي الوصفي،** لأنه المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات هذا بعدما قمنا بتبيان مفهوم التجارة الإلكترونية وشروط ممارستها، وكذلك تحليل مختلف المواد القانونية التي تضمن إجراءات المتابعة في الجرائم الناتجة عن التجارة الإلكترونية واختلافها عن تلك النصوص الإجرائية التقليدية.

ولقد تطرقت العديد من **الدراسات السابقة** إلى الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي جعلنا نتبع ونعتمد عليها في بحثنا هذا، من بين هذه الدراسات:

-خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دارالجامعية، الإسكندرية، 2007 .

- يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة أحمد دراية، أدرار.

-حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

ومن خلال ما سبق تبلورت إلى أذهاننا عدة تقسيمات للموضوع، غير أننا اهتدينا في الأخير إلى التقسيم الذي نعتقد أنه الأقرب للإجابة على اشكاليتنا سابقة الطرح :

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الخاصة بتكييف جرائم التجارة الإلكترونية مقسمين إياه إلى مبحثين، أين عالجنا في المبحث الأول أسس تكييف الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية مشيرين إلى مفهوم التجارة الالكترونية و محلها و كذا أطرافها وصولا إلى التأخر التشريعي في تجريم هذا النوع

من الجرائم، بينما خصصنا المبحث الثاني للجرائم التي تقع على التجارة الالكترونية من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أما في الفصل الثاني من الدراسة فتناولنا فيه إجراءات الدعوى العمومية بداية من تحريكها إلى غاية الفصل فيها، حيث قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول لإجراءات سير الملف الجزائي في جرائم التجارة الالكترونية بداية من خروجه من يد الهيئات المخصصة لمعاينتها ، مروره بالجهات المختصة بالتحقيق أن استدعت الضرورة لذلك وصولا إلى جهة الحكم ، أين بينا طرق الإحالة في كل مرحلة بينما درسنا في المبحث الثاني التحقيق القضائي بداية من الاختصاص إلى صلاحيات قاضي التحقيق مرورا بالجهات المستحدثة في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذلك أن أهمية هذه الجهات تتلخص في محاربة الجرائم التي تتمتع بخصوصية في تتبعها و الكشف عنها، ثم تطرقنا بعدها إلى إجراءات تأسيس الحكم الجزائي كآخر مرحلة.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بتكييف جرائم التجارة الإلكترونية

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بتكييف جرائم التجارة الإلكترونية.

لقد شهد العالم تطورات كبيرة مست جميع نواحي الحياة، منه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أفرزت هذه التطورات ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

تعتبر التجارة الإلكترونية مصطلحا حديث التداول، شائع الاستعمال إذ أدرجت ممارستها تحت تسميات مختلفة منها: لتبادل التجاري، والتحويلات لإلكترونية كالأموال...إلخ، ونظرا لدخول النشاط التجاري في مجال البيئة الرقمية جعله مجالا خصبا لكل من أراد الربح السريع و قلة التكلفة المصاريف، و بتفشي ظاهرة العولمة باتت التجارة الالكترونية معرضة لمخاطر الاعتداء و الانتهاك أين يتم تعريض حقوق الأفراد المكفولة دستوريا للخطر، مما استدعى تدخلا مباشرا من قبل القوانين الدولية لمكافحة الجرائم الواقعة على هذا النوع من التجارة و على رأسها قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية 1996 ، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية 2001، و كذا تدخلا من قبل القوانين الوطنية، وهذا ما سار عليه أيضا المشرع الجزائري بإصداره للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

يتناول هذا الفصل أسس تكييف الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية (المبحث الأول)، ثم يتعرض إلى الجرائم التي تقع عليها قبل و بعد إبرام العقد الالكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسس تكييف الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية.

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم و التي تعتبر أكثر خطورة من الجرائم العادية و هي ما يعرف بجرائم التجارة الالكترونية، لتمتد هذه الأخيرة و تمس بالجانب التجاري و يظهر ما يعرف بجرائم التجارة الالكترونية، و التي تفرض بدورها مقتضيات قانونية خاصة في سبيل ردعها، وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور بتعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات وجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة، واستحدث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية[1]، من جهة ثانية.

تطرقنا في هذا المبحث إلى أسس تكييف الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب، نتعرض في (المطلب الأول) إلى تبيان مفهوم التجارة الإلكترونية وتبين أطرافها أما في (المطلب الثاني) نستعرض خصوصية الوسائل المستعملة في جرائم التجارة الإلكترونية، وفي (المطلب الثالث) سنتحدث عن التحول التشريعي في مواجهتها.

المطلب الأول: تعريف جرائم التجارة الإلكترونية.

أصبحت التجارة تمارس على الشبكات الرقمية بشكل أساسي لما لها من مزايا عديدة جذبت انتباه الأفراد إليها، ونظرا لما يثيره موضوع التجارة الالكترونية من جدل قانوني واسع، استوجب توضيحا لمفهومها و هذا ما سنعرضه في المطلب الأول من تعريف للتجارة الإلكترونية مبينين محلها وكذا أطرافها و أهم شروط ممارستها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

بالنظر إلى مختلف التشريعات والقوانين نلاحظ عدم وجود تعريف شامل و متفق عليه للتجارة الالكترونية،غير أن الجهود تضافرت للوصول إلى تعريف عام لها، أين عرفها البعض بتقسيمها إلى كلمتين هما:

[1] يامة إبراهيم، االتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر دراسة على ضوء القانون 18-05 ، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 5 ، العدد 2 ، أدرار 2019 ، ص 02.

1- التجارة (Commerce): وهي مجموعة من العمليات التي تشمل على البيع والشراء للسلع والخدمات.

2- الإلكترونية (Electronique): يقصد بها في مجال التجارة الإلكترونية بأنها أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة والوسائل والأساليب الإلكترونية مثل شبكة الانترنت[1].

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.

تعرض الجانب الفقهي إلى الكثير من التعاريف حول التجارة الالكترونية غير أنه ركز على المفهوم الضيق لها، مقتصرًا على الأنشطة التجارية فقط، من خلال البريد الإلكتروني (Email)و قد عرفه بأنها عبارة عن إجراء أعمال بطريقة مباشرة، عن طريق شبكة الانترنت سواء بين أصحاب الأعمال او المستهلكين وأصحاب الأعمال أنفسهم.

وعرفها آخرون بأنها:

- استخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية لطرق التجارة الإلكترونية لإتمام الأعمال والصفقات.
- عقد الصفقات التجارية والسلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، وهذه الصفقات تتم إما بالتسليم والدفع من خلال الشبكة، وأما تتم فقط من خلال الشبكة[2]، أما التنظيم فيتم خارجها بشكل مادي.

غير أن التضييق في تعريف التجارة الالكترونية من قبل الفقه قد عرضه لكثير من الانتقادات مما استوجب منهم إعطاء تعريفا موسعا لها، بما يمكننا من استيعاب كل الأنشطة التي يتم التعامل فيها من خلال شبكة الانترنت الدولية، المتعلقة بتبادل السلع والخدمات الإلكترونية.

ثانيا: تعريف المواثيق الدولية للتجارة الإلكترونية.

لقد تناولت بعض الوثائق الدولية مفهوم التجارة الإلكترونية، حيث عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها: **"**مجموعة **متكاملة من عمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية"**[3].

[1]يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 03.
[2] أحمد سمير الفتوح، أساسيات التجارة الإلكترونية، المكتب العربي للمعارف، 2015 ، ص 12.
[3]المرجع نفسه، ص 13.

بينما عرفت اللجنة الأوروبية التجارة الإلكترونية بأنها: أداء الأعمال إلكترونيًا، وهي تقوم أساسًا على التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كما أنها تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتصليح بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات الإلكترونية للأموال والفواتير والمزادات التجارية،و كذا عمليات التسويق[1]. وخدمات ما بعد البيع.

ثالثا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

عرف القانون الفرنسي التجارة الإلكترونية من خلال القانون 575 المؤرخ في 21 جوان 2000م المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بان التجارة الإلكترونية هي :**"ذلك النشاط الاقتصادي الذي يقوم الفرد من خلاله بعرض أو ضمان تقديم السلعة أو الخدمة عن بعد بوسيلة إلكترونية"**[2].

كما عرفها قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني بأنها: **"هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو بغرض عن بعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع والخدمات أو تقديم الخدمات لهم".**

وعرفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه المعاملات التي تتخذ بواسطة الوسائل الإلكترونية.

أما **المشرع الجزائري** فقد عرف التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة **(06)**: **"بأن التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو بضمان توفير السلع والخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصال الإلكتروني"**[3].

[1] عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دارالجامعة الجديدة، مصر،2009،ص22.
[2] يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 04.
[3] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28، مؤرخة في 2018/05/16.

الفرع الثاني: محل وأطراف التجارة الإلكترونية.

أولا: محل التجارة الإلكترونية.

- **العقد الإلكتروني:**

يعتبر العقد الإلكتروني بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف باللجوء حصريًا بالتقنية للاتصال الإلكتروني[1].

عرفت المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقد الالكتروني على أنه: **"الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية كليًا أو جزئيًا".** وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفًا خاصا للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد الإلكتروني على أنها: **"آلية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل متشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".**[2]

بالعودة إلى أحكام القانون 18-05 سالف الذكر نجد أن المشرع في نص المادة 06 في فقرتها الثانية قد عرف العقد الالكتروني على أنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

يتمتع العقد الالكتروني بخصائص تتمثل في كونه يتم عن طريق شبكة الانترنت باستعمال العديد من الوسائل من بينها الكمبيوتر والتجهيزات الذكية والهاتف المحمول،وكونه يبرم عن بعد، مما يجعله متمتعا ببعض القواعد الخاصة التي لا تجد لها مثيل في العقود المبرمة بالطرق التقليدية.

ثانيا: أطراف التجارة الإلكترونية.

أ- المستهلك الإلكتروني: حسب القانون 18-05 جاء في نص المادة 06 سالفة الذكر:**"يعتبر المستهلك الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"**[3].

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في الجمادى الأول عام 1425، الموافق ل23 يوليو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد41، مؤرخة في 2004/06/27، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 2010/08/18.

[2] الطالبين القاضي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، العقد الإلكتروني في ضوء القانون المدني الجزائري، مجلس قضاء قالمة، 2003-2004، ص 30.

[3] أنظر المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ب- المورد الإلكتروني: باستقراء الفقرة الرابعة من المادة 06 نجد أنها عرفت المورد الإلكتروني بأنه:**"كل شخصي طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو باقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"**[1].

الفرع الثالث: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.

لقد حدد قانون التجارة الإلكترونية شروطا لممارستها و المتمثلة في:

1- ينبغي على التاجر أن يسجل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية كل حسب حالته، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 08[2] من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية **"يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة،ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت،مستضاف في الجزائر بامتداد (-Com dz).**

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته"

2-تتكفل الدولة بإنشاء بطاقية وطنية تحمل كل أسماء التجار الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، وهؤلاء فقط من يمكنهم ممارسة النشاط، وبذلك يمكن للمستهلكين الاطلاع على حالة الموردين الإلكترونيين، حيث يتم نشر البطاقية الوطنية للموردين دوريا.

3- حيث نصت المادة 09 [3]من القانون 18-05 سالف الذكر على**"تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.**

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية و تكون في متناول المستهلك الإلكتروني."

[1]أنظر الفقرة الرابعة من المادة 06 ،القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[2]أنظر المادة 08 ، القانون نفسه.
[3] أنظر المادة 09، القانون نفسه.

4- يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني،وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني

5-على المورد الإلكتروني أن يقدم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مهنية ومقروءة ومفهومة ويضم كل المعلومات اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: خصوصية الوسائل المستعملة في جرائم التجارة الإلكترونية.

تعتبر الوسائل المستعملة في جرائم التجارة الإلكترونية ذات طابع رقمي وذات خصوصية تجعلنا نقف عندها لكي نبين أهم مميزاتها المتمثلة فيما يلي[1]:

الفرع الأول: وسيلة الدفع الإلكتروني.

جاء في المادة 69 من الأمر 11/30[2] المتعلق بالنقد والقرض**"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند والأسلوب التقني المستعمل"** فالمشرع انتقل من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل الدفع الإلكترونية، ونظرا لتنوع وسائل الدفع الإلكتروني واختلاف خصائصها أصبح من الصعب تقديم تعريف موحد لها ، غير أن المشرع عرفها بموجب المادة 06 في الفقرة الخامسة من القانون18-05 سالف الذكر أنها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية.

يتم الدفع الالكتروني بواسطة منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستعملة حصريًا من طرف البنوك المعتمدة، من قبل بنك الجزائر، أو بريد الجزائر، وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني، عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

حيث جاء في نص المادة 28 من القانون رقم 18-05[3] على**"يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكتروني مؤمن بواسطة نظام تصديق إلكتروني"**.

وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 29[1] من نفس القانون السابق الذكر، التي تنص على**"تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستعملة طبقًا للمادة 27 أعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها"**.

[1] غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 288.

[2] أنظر المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] أنظر المادة 28 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

نستخلص مما سبق أن نظام الدفع الإلكتروني نظام جديد ووليد الثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة، حيث تزامن ظهور أداة الدفع الإلكتروني مع ظهور التجارة الإلكترونية، حتى أصبحت أحد مكوناتها، والتي سهلت من إجراءاتها في البيع و الشراء، حيث تتميز وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع الواقع العالمي الجديد ولكن تبعًا لحرص الجزائر على مواكبة التطورات التكنولوجية في العمل المصرفية خاصة في مجال الصناعة المصرفية وسعيها نحو الصيرفة الإلكترونية، سارعت في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة كبطاقة السحب، وبطاقة الائتمان، ونظام المقاصة الإلكترونية واعتبرتها أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر خاصة وأنها فشلت نسبيا باعتبار التجارة الإلكترونية في الجزائر نظرًا لانتشار الأمية المعلوماتية وسيطرة قيم المجتمع التقليدي[2]

الفرع الثاني: الطلبية المسبقة

لقد عرف القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص مادته السادسة في فقرتها السابعة الطلبية المسبقة على أنها **" تعهد بالبيع يمكن ان يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون"**.

باستقراء المادة نجد أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يقترح أو يتعهد بالبيع للمستهلك الإلكتروني عن طريق الطلبية المسبقة في حالة عدم وجود أو نفوذ المنتوج في المخزون

الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني

يعرف الإشهار الالكتروني بمفهوم المادة 06 في فقرتها الثامنة أنه:**"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أ وبصفة غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"**[3].

حيث يختلف الإشهار الإلكتروني عن الإشهار التقليدي في كون هذا الأخير بمفهوم المادة 03 من القانون رقم 04-02 بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

[2] شطيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية بين حداثة النص التشريعي وعوائق التطبيق،الملتقى الدولي الموسوم بـالتجارة الالكترونية بين حتمية تكنولوجيا الاتصال وسبل حماية المستهلك الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021/06/19، ص 03.

[3] أنظر المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الرابع: اسم النطاق

تطرق المشرع في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الى مفهوم اسم النطاق بأنه: **"عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مغناطيسية ومسجلة لدى السجل الوطني للأسماء النطاق وتسمح بالتصرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"**[1].

يعتبر اسم النطاق سلسلة من الأرقام أو الأحرف والتي تشكل العنوان الخاص بكل موقع على شبكة الانترنت.

المطلب الثالث: التأخر التشريعي في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية في الجزائر

إن التطورات المتسارعة التي حصلت على المعاملات التجارية دفعت بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يدفع إلى تسجيل العديد من الخصائص المتمثلة في[2]:

الفرع الأول: مبررات التوجه نحو قانون تقني متخصص

أن أهم المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن توفير حماية أكبر للمستهلك الإلكتروني هي قصور النصوص القانونية التقليدية من جهة،وعدم تقرير حماية جزائية مباشرة من جهة أخرى، الأمر الذي سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: عدم كفاية قواعد القوانين القديمة في تكريس حماية جزائية للتجارة الإلكترونية:

إن المشرع الجزائري كانت لديه جملة من المبررات التي دفعت به إلى البحث عن توفير حماية أكبر للمستهلك الإلكتروني، ومن بين هذه المبررات قصور النصوص القانونية التقليدية لاسيما القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بتاريخ 25-02-2009م، المعدل والمتمم، ذلك بأنه وبالتمعن في قواعده فإنها توفر حماية قانونية للمستهلك العادي التقليدي، وهي لا تصلح لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يبرم تعاقده في طبيعة تقنية بحتة لكونها تتسم بخصوصيات تميزها عن التعاملات التقليدية، حيث يلتقي المستهلك العادي بالعون الاقتصادي في مكان واحد، في شكل مادي وملموس.

[1] أنظر المادة 06 ، القانون 18-05.
[2] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 03، 04.

على عكس المستهلك الإلكتروني الذي يبرم المعاملات التجارية مع المورد الإلكتروني دون حضور مادي ملموس، ودون إمكانية معاينة السلعة أو الخدمة، مما يجعله أحوج للحصول على ضمان أكبر وتبصير أعمق بمحل التعاقد، وحتى بصدور القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم له، فإنه لم يهتمَّ بالجانب الإلكتروني للمعاملات التجارية ولا بالحماية المستهلك الإلكتروني[1].

بالإضافة إلى القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه، لم يهتم هو الآخر بتكريس حماية جزائية للمعاملات التجارية الإلكترونية مكتفيًا بحماية الطابع التقليدي فقط، لكون إبرام العقود بهذه الوسيلة لم يكن متاحا كما هو الحال عليه اليوم، حتى بصدور القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم له، فإنه لم يهتم بالجانب الإلكتروني للمعاملات التجارية مما جعله لا يستجيب لمعايير توفير الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في ظل ظروف التحول نحو الاقتصاد الرقمي.

ثانيا: الحماية غير المباشرة ضد جرائم التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04

إن التقنيات التي ظهرت كان لها دور كبير للمساهمة في تطور الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي دفع بالمستهلك للاعتماد على هذه الأخيرة بشكل كبير في العديد من الأعمال لاسيما إبرام المعاملات التجارية[2].

هذا الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن العديد من الآليات القانونية التي تقوم بتنظيم هذه المعاملات ومواجهة الجرائم المرتكبة بصددها، وكانت البداية أولا بتحديد القواعد الخاصة من أجل الوقاية من الجرائم التي تتصل بتكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال ومكافحتها، من خلاله إصدار القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009م، الذي كان سباقا في تحديد معالم الأولى للوقاية الإجرائية من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، حيث تحدث في مادته 02 عن المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحدث في فصله الثاني عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتناولت المادة 04 منه على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

غير أن المشرع بقي عاجزًا عن توفير الحماية الجزائية لأزمة التجارة الإلكترونية جزائيًا، الأمر الذي سنوضحه في العنصر التالي[1].

[1] عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان2018، ص262.

[2] .شطيبي عبد السلام، عوائق تفعيل الحماية الجزائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الموسوم بالمعاملات الإلكترونية في الجزائر (تحديات الحاصر ورهانات المستقبل)،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،07 ديسمير 2021، ص04.

الفرع الثاني: التجريم المباشر في مجال التجارة الإلكترونية بموجب القانون 18-05

مع توغل عالم التجارة في البيئة الرقمية زادت حاجة المستهلك للتسوق الإلكتروني، غير أن ضعفه وافتقاره للخبرة الفنية والدراية القانونية بهذا المجال، أدى بوقوعه في جرائم مرتكبة من قبل الموردين الإلكترونيين اللذين استغلوا هذا النقص من جهة ونقص الحماية والضوابط التي تحكم هذا المجال من جهة أخرى، الأمر الذي خلق الفوضى في هذه الصفقات المبرمة عبر المواقع الإلكترونية فأصبح هناك كذب وخداع واحتيال ونصب، مما نادى بضرورة خلق آليات قانونية من أجل إبرام هذه العقود وفق طابع يحمي الأطراف المتعاقدة من أي انتهاك و اعتداء.

وكان هذا سببا و دافعا وراء إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي اعتبره المشرع كآلية قانونية فعالة تعزز من حماية المستهلك الالكتروني وتضمن حقوقه، حيث تعرضت نصوصه القانونية إلى أهم الجرائم التي قد تقع عليه،مبينا الجزاءات المترتبة على كل مخالفة لأحكامه وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

[1] .شطيبي عبد السلام، المرجع نفسه، ص05.

المبحث الثاني

تصنيف جرائم التجارة الإلكترونية

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الخامس واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته بحيث أوقع على عاتق المورد الإلكتروني مجموعة التزامات واعتبر أي خروج عنها يعد مخالفة تستوجب المسائلة الجزائية[1].

وفي هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على المخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني، التي تعتبر جرائم ماسة بمصالح المستهلك الإلكتروني المنصوص عليها في القانون 18-05، والمرتكبة إما قبل إبرام العقد أو بعده، وقد قسمناه إلى مطلبين بحيث سنتناول في (المطلب الأول) الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية قبل إبرام العقد الإلكتروني، أما في (المطلب الثاني) فسنتناول الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية بعد إبرام العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية قبل إبرام العقد الإلكتروني

حسب ما جاء في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ونظرا لما تمت الإشارة إليه سابقا فإن المادة 06 الفقرة 02 عرفت العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف باللجوء لتقنية الاتصال الإلكتروني.

إذ يتحتم على المورد الإلكتروني قبل إبرامه للعقد الإلكتروني بشكل نهائي احترام مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بالمنتوجات التي يسمح المتعامل فيها عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بأحكام العرض التجاري الإلكتروني، ومنها ما يتمحور حول ضوابط الطلبية الإلكترونية والإشهار الإلكتروني بحيث أي مخالفة لهذه الأحكام والضوابط يعتبر جريمة ضد المورد الإلكتروني تعرضه للمساءلة الجزائية[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المتاحة الإلكترونية بمنتوجات غير مشروعة (الفرع الأول)، ثم جريمة مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية (الفرع الثاني)، والجرائم المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني (الفرع الثالث).

[1] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد12، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر2020، ص287.

[2] كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود و القانون الاعمال، العدد07، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر2019، ص82.

الفرع الأول: جرائم التجارة الإلكترونية بمنتوجات غير مشروعة.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على بعض المنتوجات التي يمنع التعامل فيها عن طريق الاتصال الإلكتروني ذلك بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 03 وكذلك المادة 05 من القانون السالف الذكر وهي كالتالي[1]:

أولا: جريمة المتاجرة الإلكترونية بمنتوجات ممنوعة.

تشمل الركن الشرعي: لجريمة المتاجرة الإلكترونية بمنتوجات ممنوعة في نص المادة03 في فقرتها الثانية التي نصت على:**"يمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي:**

- لعب القمار والرهان واليانصيب.

- المشروبات الكحولية والتبغ.

- المنتجات الصيدلانية.

- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

- كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التشريع المعمول به.

- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي."

وبالتالي **فالركن المادي** لهذه الجريمة يتمثل بهذه الممنوعات والإشهار بها، وكذا الترويج لها وهذا أقرته المادة 34 من القانون 18-05 التي نصت على: **"يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما."**

بينما يتمثل **الركن المعنوي** لجريمة المتاجرة الإلكترونية بمنتجات ممنوعة في كونها جرائم عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي والمتمثل في علم المورد الإلكتروني بمخالفته للقانون الذي منعه من عرض للبيع أو البيع لهذه المنتجات الممنوعة والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 02/03 من القانون 18-05[2].

[1] كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، المرجع السابق، ص 83.
[2] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 300.

ثالثا: جريمة المتاجرة بمنتوجات حساسة أو ماسة بمصالح الدفاع الوطني والتنظيم العام والأمن العمومي:

يتمثل **الركن الشرعي** لجريمة المتاجرة بمنتوجات حساسة أو ماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي في نص المادة 05 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي نصت على:**"تمنع المعاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي"**.

وتعتبر المتاجرة الإلكترونية عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة والمحددة عن طريق التنظيم[1]**ركنا ماديا** لهذه الجريمة بموجب المادة 38 من القانون رقم 18-05 التي عاقبت على كل من يخالف أحكام المادة 05 السالفة الذكر بغرامة مالية[2].

الفرع الثاني: جرائم مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

قبل إبرام العقد الإلكتروني بشكل نهائي يجب احترام مجموعة من الضوابط أولها أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن تمر طلبية المنتوج الإلكتروني بمجموعة مراحل حتى تكون صحيحة ومشروعة وإلا اعتبرت جريمة في حق المورد الإلكتروني.

أولا: جريمة مخالفة المتطلبات المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني[3].

وباستقراء نص المادة أعلاه نجد أنه على المورد الإلكتروني أن يسبق المعاملة التجارية الإلكترونية بعرض تجاري إلكتروني موثق بموجب عقد إلكتروني مؤكدا ذلك بموجب المادة 11 من القانون 18-05 سالفة الذكر، والذي حدد فيه مجموعة الضوابط التي تحكم العرض التجاري الإلكتروني

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 05.
[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[3] المادة 10 من القانون نفسه.

والتي اعتبر مخالفة أي منها يعد جريمة يعاقب عليها، حيث ألزمت المادة 11[1] المورد الإلكتروني على تقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل وعلى سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.

- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم حالة توفر السلعة أو الخدمة.

- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم.

- الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.

- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقًا.

- كيفيات إجراءات الدفع.

- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.

- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملات الإلكترونية.

- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.

- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء.

- طريقة تأكيد الطلبية.

- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.

- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.

[1] عبد محمد، بوراس محمد، حماية المستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكتروني بالجزائر على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص 133.

- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، عندما تحتسب على أساس آخر غيرالتعريفات المعمول بها[1]".

بتحليلنا للمادة 11 سابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية المستهلك الإلكتروني من تعسف واستغلال المورد الإلكتروني في إبرام العقد الإلكتروني، بحيث تضمنت هذه المادة أحكام العرض التجاري الإلكتروني والتزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بكل البيانات المتعلقة به[2]، حيث جاء في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، والتي جاءت في الفصل الخامس تحت تسمية(إلزامية إعلام المستهلك): **"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

كما تضمنت المادة 15/03من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على وجوبية إعلامه بالمنتجات الموجهة إليه من قبل المورد الإلكتروني بأية وسيلة[4] ويستخلص من أحكام المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وأحكام المادة 15/03 سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك أن الإعلام يشمل عنصرين:

1-عنصر محل الالتزام بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق العرض التجاري.

2-عنصر وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام (الوسم، علامة، أية وسيلة تصلح لتنفيذ الالتزام بالإعلام)[5].

وتجدر الإشارة أن الإعلام الإلكتروني يعرف بأنه: **"التزام قانوني يسبق إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه، وتقديمها**

[1] المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[2] عبد العالي فارس، حماية المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 08.
[3]القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009.
[4] أنظر المادة 03 الفقرة 15 من المرسوم التنفيذي 13-378، المؤرخ في 05 محرم 1995 الموافق لـ 09 نوفمبر 2013م، المتعلق بتحديد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58، المؤرخة في محرم 1435هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 2013م.
[5] فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019، ص 59.

بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يملك العلم فيها بوسائله الخاصة".

إذ يعتبر الهدف من إعلام المستهلك هو إعطاءه الخيار في اتخاذه القرار المناسب لحاجاته.

وبالتالي **فالركن المادي** لجريمة مخالفة المتطلبات المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني يكمن في مخالفة أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-05 وعدم تقيده بتضمين العرض التجاري الإلكتروني لمجموعة من البيانات التي يجب أن يعلم بها المستهلك الإلكتروني لتنوير إرادته عند التعاقد.

يتعرض المورد الإلكتروني جراء هذه المخالفات إلى العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 39 من القانون رقم 18-05 وهي الغرامة من 50,000دج إلى 500,000دج، مع إمكانية تعليق معاملات المورد الإلكتروني على منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

تجدر الإشارة بأن المعلومات التي تضمنتها المادة 11 فيما يخص العرض التجاري الإلكتروني لم تأتي على سبيل الحصر رغم أن مخالفتها توقع المورد الإلكتروني في مسائلة جزائية، وهذا ما يعيب عن المشرع الجزائري أنه لم يحدد الفعل الإجرامي بدقة، مما يجعل المورد الإلكتروني واقعًا فيها دون علم بالمعلومات المتطلبة في العرض التجاري الإلكتروني.

ثانيا: جريمة مخالفة المتطلبات المتعلقة بالطلبية الإلكترونية.

يقع على عاتق المورد الإلكتروني كما سبق توضيحه التزام بإعلام المستهلك الإلكتروني بكل ما يتعلق بالعقد الإلكتروني في جميع مراحل إبرامه سواء قبل التعاقد أو في مرحلة التعاقد، إذ هو ملزم بإعلامه بالخصائص المميزة والأساسية للمنتوج وكذا بكل شروط التعاقد[1].

نصت المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على:**"تمر طلبية المنتوج أو الخدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:**

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، حيث يتم من التعاقد بعلم ودراية تامة.

[1] جرعود الياقوت، **دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانوني والسياسية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 279.

- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

- يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرًا عنه بصراحة.

- يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف توجيه اختياره"[1].

ومن نص المادة 12 نلاحظ أن المشرع نظم أحكام طلبية المنتوج وجعل المورد الإلكتروني التزامين:

1- الالتزام بالإعلام:

حسب الفقرة الأولى من المادة 12 فعلى المورد الإلكتروني أن:

- يضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني من أجل العلم والدراية.

- تمكين المستهلك الإلكتروني من التحقق من تفاصيل الطلبية لاسيما فيما يخص ماهية المنتوج وسعره والكميات.

- تمكين المستهلك الإلكتروني من تأكيد الطلبية ليسجل العقد الإلكتروني في مرحلة التكوين.

2- الالتزام بعدم توجيه إرادة المستهلك:

نص المشرع الجزائري على ضرورة الإرادة الحرة والسليمة للمستهلك الإلكتروني في اختيار ما يقوم به بتعبير صريح منه خاصة وأن أغلب العقود الإلكترونية تأخذ شكل عقود إذعان، أين لا يكون للمستهلك أي حرية سوى في قبول التعاقد من عدمه.

ينتهي تكوين العقد الإلكتروني بقبول المستهلك للعرض التجاري وتأكيده على الطلبية بموجب إرادة حرة سليمة خالية من أي توجيه أو تأثير[2]، وتعتبر مخالفة المورد الإلكتروني لأحكام المادة 12

[1] أنظر المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[2] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 32.

جريمة تستوجب الجزاء، أين نص المشرع على عقوبة مخالفة أحكامها بموجب نص المادة 39 من نفس القانون، وذلك بتوقيع غرامة تقدر بـ:50.00 دج إلى 500,000 دج.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني

يعرف الإشهار الإلكتروني بأنه: **"كل وسيلة للتعريف بالمنتوج أو خدمة معينة عبر الوسائط والمواقع الإلكترونية بهدف دعوة المستهلكين للإقبال على هذا المنتج أو هذه الخدمة"**[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بقوله: **"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"**[2]

لقد نظم المشرع الإشهار الإلكتروني في فصل مستقل من الباب الثاني في القانون 18-05 بتسمية "ممارسات التجارة الإلكترونية" في الفصل السابع منه، بعنوان "الإشهار الإلكتروني"، منظمًا لأحكامه في المادة 30 إلى 34، وباستقرائنا لهذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوقع على عاتق المورد الإلكتروني التزامات عليه أن يراعيها أثناء عملية الإشهار الإلكتروني وينتج عن مخالفتها الجرائم التالية:

أولا: جريمة عدم احترام ضوابط الإشهار الإلكتروني

حتى يكون الإشهار الإلكتروني صحيحًا ومشروعًا يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 18-05 وهي:

- أن تكون الرسالة الإلكترونية التي تصل إلى المستهلك محددة فيما إذا كانت رسالة تجارية أو إشهارية.

- عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة فعلى المورد الإلكتروني أن يراعي مقتضيات النظام العام والآداب العامة ولا يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات لاسيما الفئة المستهدفة والمعنية بهذا الإشهار.

- أن يحدد المورد الإلكتروني في مضمون العرض التجاري إذا كان يشمل تخفيضا أو مكافأة أو هدايا من شأنها تحفيز المستهلكين الإلكترونيين على التعاقد[1]، إذا كان هذا العرض التجاري أو تنافسي أو ترويجي.

[1] خالد الضو، ضوابط الإشهار في التسويق الإلكتروني وعقوبات مخالفتها حسب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة استراتيجيات التحقيق الاقتصادية والمالية، المجلد 9، العدد 03، الجزائر، 2011، ص 34.
[2] أنظر المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

-أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه

-يجب أن يتأكد المورد الالكتروني من خلو الإشهار التجاري الالكتروني من مظاهر الغموض،حيث أوجب عليه أن يتأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة.[2]

في حالة مخالفة المورد الالكتروني لأحكام المادة 30من القانون سالف الذكر، وذلك بعدم تحديده لطبيعة الرسالة الالكترونية إذا كانت تجاري أو اشهارية، أو يكون إشهاره التجاري الالكتروني يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد وأخل بالنظام العام، مع اتجاه إرادته إلى تضليل المستهلك،ففي هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة عدم احترام ضوابط الإشهار الالكتروني و التي أقر لها المشرع في المادة40 من نفس القانون عقوبة غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000دج.

ثانيا: جريمة الاستبيان المباشر

يقصد بالاستبيان مجموعة أسئلة يطرحها المورد الالكتروني على المستهلكين الالكترونيين،عن طريق الاتصال الالكتروني، بهدف جمع معلومات عنهم ومعرفة ميولاتهم ورغباتهم.

نصت المادة 30 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على:" **يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الالكتروني**".

باستقراء نص المادة ألزم المشرع على المورد الإلكتروني قبل القيام بعملية الاستبيان أخذ موافقة المستهلك الإلكتروني بحصوله على إذن مسبق من طرفه وموافقته المسبقة على تلقي الرسائل إليه وفي حالة رفض المستهلك في تلقيها فلا يمكن للمورد الإلكتروني أن يرسلها[3].

لذا فرض المستهلك السابق على الاستبيان يعد ضروريًا حتى يصبح هذا الأخير صحيحًا ومشروعًا وغير منافي لأحكام المادة 30 سالفة الذكر وفي حالة موافقة المستهلك الإلكتروني على عملية الاستبيان يمكن للمورد الإلكتروني أن يستعمل عنوان البريد الإلكتروني المقدم له من قبل المستهلك الإلكتروني.

[1] علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع السابق، ص285 .

[2] حزام فتيحة، أحكام الحماية الجزائية للمعاملة التجارية الالكترونية-دراسة على ضوء القانون18-05، مجلة أبحاث، المجلد5، العدد2، بومرداس2020، ص87.

[3] خوالف صراح، كريم زينب، دور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 255.

نشير إلى أنه ينبغي على المورد الإلكتروني في كل عملية استبيان مباشر أن يطلب الموافقة من المستهلك قبل إرسالها[1].

ثالثا: جريمة عدم وضع منظومة إلكترونية لتجنب الإشهارات الإلكترونية

تعتبر الرسائل الإشهارية الإلكترونية التي تصل للمستهلك الإلكتروني غير تلك المتعلقة بالاستبيان مرهونة بموافقة قابلة للاعتراض من قبله، بحيث يلتزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإشهارية الإلكترونية.

تقوم جريمة عدم وضع منظومة إلكترونية لتجنب الإشهارات الإلكترونية بمجرد عدم توفير نظام يسمح للمستهلك من الاعتراض عليها، فباستقراء المادة 32 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في فقرتها الأولى نصت على أن يضع المورد الإلكتروني منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار عن طريق الاتصالات الإلكترونية دون مصاريف أو مبررات.

وبتحليلنا لهذه المادة نجد أن المشرع قد أوجب على المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض ورفض الرسائل الإشهارية الإلكترونية ما لم يكن موافقا على تلقيها وتزويده بالرسائل الإلكترونية التي تسمح له بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه، دون مبررات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألزم المورد الإلكتروني على تبني نظام[3]Opt-out، والذي يكون في شكل رسالة مضمونها "إذا كنت لا تريد تلقي العروض التجارية التابعة لنا، فيرجى تحديد هذا المربع"[4] ويكون أيضًا في صيغة "...أقبل أن تستخدم بياناتي الشخصية بغرض التسويق المباشر وبغرض الإعلانات التجارية"، مع ظهور أسفل هذه العبارة أيقونتين "موافق أو غير موافق"، وفي هذا النظام فإن إرسال الإعلانات التجارية لا يعتبر غير مشروعا،غير أنه يعد كذلك في حالة الإرسال بعد إبداء المستهلك الإلكتروني رغبته في رفض تلقيه لها[5].

[1] وليد قحقاح، جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة جزائرية للأمن والتنمية، مجلد9، عدد 02، جويلية 2020، ص562.

[2]شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص07.

[3] نظام opt-outهو نظام قائمة الرفض أو الاعتراض يمكن المعلن من إرسال إعلاناته التجارية إلى البريد الالكتروني للمستهلك دون الحاجة الى موافقته على الإرسال، وفي حالة عدم رغبة المستهلك في تلقي الإعلانات التجارية عليه أن يبدي هذه الرغبة بإرساله رفضه إلى المعلن.

[4]بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص298.

[5]خوالف صراح، كريم زينب، المرجع السابق، ص256.

من خلال ما تم ذكره فإن جريمة عدم وضع منظومة إلكترونية لتجنب الإشهارات الإلكترونية تقوم في الحق المورد الإلكتروني في حالتين:

1- عدم تمكين المستهلك الإلكتروني من الاعتراض على تلقي الإعلانات التجارية الإلكترونية.

2- عدم احترام رغبة المستهلك عند اعتراضه على وصول هذه الإعلانات إليه.

وهذا ما نصت عليه المادة 02/32 بقولها: **"وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني ما يلي:**

- تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يؤكد من خلاله الشخص المعني بتسجيل طلبه.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة"[1]

وبمفهوم هذه الفقرة فإن المورد الإلكتروني يقوم بتسليم وصل الاستلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى المستهلك الإلكتروني، يؤكد له من خلاله بتسجيل طلبه مع وجوبية اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته وقد حدد المشرع المدة الزمنية بـ 24 ساعة تبدأ من لحظة تسجيل المستهلك لاعتراضه وبالتالي فإن إرسال أي رسالة إشهارية أخرى بعد مرور 24 ساعة من لحظة تسجيل المستهلك لاعتراضه يعد إعلانا غير مشروعا[2].

وقد أقر المشرع على أن من يخالف هذه المادة وأحكامها بغرامة مالية من 50,000 دج إلى 500,000دج بموجب نص لمادة 40 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3].

رابعا: جريمة الترويج بالمنتجات الممنوعة

منع المشرع الجزائري المورد الإلكتروني من الترويج بالمنتجات الممنوعة والتي توصف بأنها غير مشروعة لما فيها إخلالا بأحكام وقواعد الإشهار التجاري الإلكتروني[4].

إذ نص المشرع في المادة 34 من القانون رقم 18-05 على أنه: **"يمنع أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"**.

[1] المادة 32 الفقرة الثانية من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[2] خوالف صراح، كريم زينب، المرجع السابق، ص 256.
[3] المادة 40 من القانون السابق.
[4] علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع السابق، ص 287.

نستنتج من تحليلنا للمادة السابقة أن **الركن المادي** لجريمة الترويج بمنتجات ممنوعة يتمثل في نشر أو ترويج لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق في الاتصالات الإلكترونية[1].

مع اتجاه إرادة المورد الإلكتروني بمخالفة الأحكام التي ألزم بمراعاتها مع علمه بذلك.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية بعد إبرام العقد الإلكتروني

بعد أن تناولنا في الجزئية الأولى الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني سنعرج الآن على الجرائم التي يرتكبها بعد إبرام العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 25 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر على وجوبية حفظ السجلات المعاملات الإلكترونية التجارية المنجزة من قبل المورد الإلكتروني بتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

وقد أحال المشرع تطبيق أحكام نص المادة 25 إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-89[3]، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

أولا: تعريف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 18-05 لتعريف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بل اكتفى بإحالة كيفيات حفظه إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-89 والذي عرفه في نص المادة 01/02 في أنه ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة وهذه العناصر هي:

- العقد.

- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

- كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاستيراد حسب الحالة.

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 07.

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق لـ 05 مارس 2019م، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 رجب 1440هـ الموافق لـ 17 مارس 2019م.

وقد تطرق المشرع في تحديد شكل السجل في شكل إلكتروني حصرا، بحيث يتم إنشاء الملف الإلكتروني أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو استلامه بوسيلة إلكترونية مع قابلية للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، بحيث يحتوي السجل على معلومات المعاملة التجارية الإلكترونية على شكل نصوص أو صور أو رموز أو رسوم أو أصوات أو برامج حاسب آلي.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان قد أجاز سابقًا بإمكانية التقيد بشكل إلكتروني بموجب نص المادة 05 مكرر من القانون 04-08 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، والتي تضمنتها المادة 03 من القانون رقم 13-06المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بنصها: **"يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية يمكن استخراج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم"**.

ثانيا: ضوابط حفظ سجل المعاملات التجارية الإلكترونية.

يعتبر حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية واجب على كل مورد إلكتروني بحيث يتجلى أساس هذا الالتزام في المادة 25 سابقة الذكر من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد أشار المشرع الجزائري لمفهوم **الحفظ** في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-142 المتضمن كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا على أنه: **"مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا هي دعامة الحفظ"**.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-89 مجموعة ضوابط لحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وهي:

1-: مرحلة التخزين:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89، في فقرتها الثانية على: **"يجب تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وقرائتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من فحصها"**.

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425الموافق ل14غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

باستقراء هذه المادة فإن المورد الإلكتروني يقوم بتخزين العقود والفاتورات أو الوثائق التي تقوم مقامها وكل وصل استلام سواء أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد بطريقة تمكن الأعوان المؤهلين من فحصها بالولوج إليها وفهمها[1].

2-: مرحلة الحفظ:

نصت المادة 02 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 19-89 على أنه يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها.

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن عملية الحفظ تشمل المعلومات المرسلة من قبل المورد الإلكتروني وهي:

- موضوع المعاملة.

- المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم.

- طريقة الدفع.

- رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها[2].

3- مرحلة الإرسال:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-89 على وجوبية إرسال المعلومات المستخرجة من سجلات المعاملات التجارية المنجزة من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز الوطني وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير، والتي يتم وضعها تحت تصرف المورد الإلكتروني[3]،وذلك في مدة لا تتجاوز العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر القيام بالمعاملة التجارية بواسطة منصة إلكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين الإلكترونيين بعد تمكينهم برمز الولوج بناءا على اسم النطاق وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89[4].

[1] حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 304.

[2] حزام فتيحة، المرجع نفسه، ص 307.

[3] حنيفي فاطمة، الحماية الجزائية لسجلات معاملات التجارية الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 13، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 214.

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وبموجب نص المادة 06 من نفس المرسوم فإن المركز الوطني للسجل التجاري يتم ربطه بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بموضوع المعاملة، المبلغ المحدد، تاريخ المعاملة[1]، طريقة الدفع، رقم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

المورد الإلكتروني يكون مسؤولاً جزائيًا عن مخالفته وإخلاله بضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وتوقع عليه العقوبة المقررة في المادة 41 من القانون رقم 18-05 وهي عقوبة الغرامة من 20,000دج إلى 200,000دج[2].

الفرع الثاني: جريمة عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة

في إطار حماية المستهلك الإلكتروني وكذا المعاملات التجارية الإلكترونية ألزم المشرع على المورد الإلكتروني بإعداد (فاتورة) وتسليمها للمستهلك الإلكتروني في حالة بيع أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية وذلك في شكلها الإلكتروني[3].

المشرع الجزائري لم يبين في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية النظام القانوني للفاتورة بل اكتفى بالنص عليها في المادة 20 بقوله **:"يترتب على بيع المنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني.**

يجب أن تعد الفاتورة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي".

من مفهوم المادة نرى بأن المشرع قد أحال تنظيم الفاتورة وأحكامها إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وألزمها على المورد الإلكتروني في شكلها الإلكتروني وجعل مسألة إعدادها ورقيًا بطلب من المستهلك الإلكتروني.

للفاتورة أهمية بالغة في الممارسات التجارية الإلكترونية، فهي من بين وسائل إعلام المستهلك الإلكتروني وإثبات المعاملات التجارية، إذ عرفت بأنها وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري لتبيين

[1] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 308.
[2] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص304.
[3] عائشة بوعزوم، فعالية الفاتورة في إطار ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016، ص 03.

المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات المقدمة وتحتوي على مجموعة بيانات الجوهرية والتي تظهر شفافية المعاملات التجارية بين الطرفين[1].

وبالعودة إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة 44 نجد أن المشرع أحال تطبيق العقوبات على مخالفة أحكام المادة 20 لهذا القانون إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقاعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

برجوعنا إلى أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، نجد أن المشرع جرم عدم الفوترة في نص المادة 33 وجرم عدم مطابقة الفاتورة في نص المادة 34[3].

أولا: جريمة عدم الفوترة

ألزمت المادة 20 من القانون رقم 18-05 سالفة الذكر المورد الإلكتروني على إعداد الفاتورة عند كل عملية بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتسليمها إلى المستهلك الإلكتروني، لتؤكد على هذه المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04-02 بنصها: **"يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبًا بالفاتورة"**

مخالفة المورد الإلكتروني لهذا الالتزام في عدم الفوترة يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 33 من القانون رقم 04-02 و التي جاء فيها: **"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"**.

وباستقرائنا للمواد سالفة الذكر نجد أن **الركن المادي** لجريمة عدم الفوترة يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: إعداد المورد الإلكتروني للفاتورة وعدم تسليمها للمستهلك الإلكتروني حيث ألزمت المادة 10 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 سالف الذكر بنصها على **"يلزم البائع بتسليمها، ويلزم**

[1] بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون التجاري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 06، العدد 02، كلية جامعة تيسمسيلت2021، ص 04.

[2] أنظر المادة 44 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] القانون رقم 04-02 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1425هـالمادة 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية العدد 41 ،المؤرخة في 9جمادى الأولى 1425الموافق ل27يوليو 2004.

المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة"، فالمورد الإلكتروني ملزم بإعداد الفاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني حتى ولو لم يطلبها[1].

الصورة الثانية: عدم إعداد المورد الإلكتروني للفاتورة سواء طلبها المستهلك الإلكتروني أو لم يطلبها وهذا يعتبر مساسًا بمصالح هذا الأخير والذي كرس له المشرع الحماية، وحقه في الحصول على الفاتورة[2].

كلتا الصورتين تعتبران مخالفة المورد الإلكتروني للأحكام التي أتى بهما كل من القانون رقم 18-05 والقانون 04-02، بحيث تتجه إرادته إلى مخالفتها مع علمه بها.

بينما يعتبر **الركن المعنوي** لجريمة عدم الفوترة ركنا مفترضا لكونها تعد من الجرائم الاقتصادية[3].

ثانيا: عدم مطابقة الفاتورة

نصت المادة 12 من القانون رقم 04-02 على: **"يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم."**

باستقرائنا لنص المادة السابقة نجد أن المشرع قد وضع شروطا لإعداد الفاتورة على المورد الإلكتروني احترامها والتقيد بها حتى تصبح الفاتورة المعدة من قبله صحيحة ومشروعة، بحيث أحال كيفيات إعدادها إلى التنظيم.

وبالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468[4]، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم للفاتورة الإجمالية في نص المادة 03 نجدها حددت البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة منها المتعلقة بالمورد الإلكتروني ومنها المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني.

[1] المادة 10 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.
[2] رامي زكرياء، رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة فلسطين، جويلية 2017، ص 44.
[3] بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص306.
[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2005م المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80، الصادرة في 09 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 11 ديسمبر 2005م.

1- البيانات المتعلقة بالمورد الإلكتروني:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

- تسمية الشخص أو عنوانه التجاري.

- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

- رأس مال الشركة عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري.

- رقم التعريف الاحصائي.

- طريقة الدفع وطريقة تسديد الفاتورة.

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

- تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة.

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة، أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة[1]، إذا كان المشتري معفى منه.

- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررًا بأرقام وأحرف.

2- البيانات المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني:

نصت الفقرة الثانية للمادة 03 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على وجوبية احتواء الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذ تعتبر مخالفة المورد الإلكتروني لكيفيات، وشروط إعداد الفاتورة

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر.

ومطابقتها للتنظيم المعمول به يعرضه للمسائلة الجزائية[1]، وهذا ما أكده المشرع في المادة 44 من القانون رقم 18-05 التي أحالتنا بدورها إلى تطبيق أحكام القانون 04-02 في المادة 34 التي اعتبرت الفاتورة غير المطابقة و المخالفة لأحكام المادة 12 لنفس القانون، يعاقب عليها بغرامة 10,000 دج إلى 50,000دج بشرط ألا تمس عدم المطابقة (الاسم، العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريف الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة) واعتبرت عدم ذكرها في الفاتورة عدم الفوترة معاقب عليها بموجب المادة 33 سالفة الذكر.

[1]أنظر المادة 33 من القانون 04-02 سالف الذكر.

خاتمة الفصل الأول

أصبحت التجارة الإلكترونية في عالمنا المعاصر واقعًا ملموسًا فرضته التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا،حيث أصبح لزاما وضع نظام قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية في مجال التجارة، وذلك إما بسن القوانين تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الممارسات أو التعديل فيها، بما يشمل ويستوعب متطلباتها.

وبإصدار المشرع للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية عمد من خلاله إلى تنظيم هذا النوع من المعاملات التجارية في بيئة رقمية تتماشى مع متطلبات كل نشاط مراعيا في ذلك حقوق أطراف العقد الالكتروني من مورد و مستهلك على حد سواء، أين أقر مجموعة من الشروط التي تحكم ممارسة النشاط التجاري في بيئة إلكترونية من جهة، وموضحا التزامات المورد الالكتروني من جهة أخرى، والذي في حالة مخالفته إياها يسأل جزائيا عنها.

الفصل الثاني

إجراءات الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية

الفصل الثاني

إجراءات الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجرائم التجارة الالكترونية بصفة خاصة بطابع الخصوصية يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية العادية، كونها تقع في وسط افتراضي يصعب فيه العثور على الأدلة، أو القيام بإجراءات التحري و التحقيق التقليدية في اقتفاء أثر مرتكبيها و سوقهم إلى العدالة.

تخضع جرائم التجارة الإلكترونية من ناحية المتابعة و التحقيق لإجراءات خاصة نظرا لما تتطلبه من مهارات فنية من قبل فئات مهنية متخصصة في مجال الحاسب الآلي إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي من جهة قضائية متخصصة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول تحريك الدعوى العمومية في جرائم التجارة الالكترونية مشيرين إلى الأحكام الخاصة بإنهائها، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه التحقيق القضائي في هذا النوع من الجرائم و تأسيس الحكم الجزائي فيها.

المبحث الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية.

من المعلوم أنه بمجرد وقوع الجريمة ووصول نبأ وقوعها إلى علم النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية، ممارسة في ذلك سلطتها التقديرية في حفظ الملف أو إحالته إلى قاضي التحقيق إذا كان التحقيق لزاما ووجوبيا، أو إحالة الملف بشكل مباشر إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، كما يمكنها أن تنهي الدعوى العمومية بطرق بديلة بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية.

تبقى جرائم التجارة الالكترونية خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث سير الملف الجزائي فيها، بينما تتمتع بخصوصية في مرحلة المعاينة و التحري و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين، الأحكام الخاصة بإنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الالكترونية (المطلب الأول)، سير الملف الجزائي في جرائم التجارة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بإنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية.

تتميز الأحكام الإجرائية للدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصوصيات و التي تتجلى بشكل واضح في طرق إنهاء الدعوى العمومية و في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: إنهاء الدعوى العمومية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية.

أولا: الصلح في جرائم التجارة الإلكترونية.

يعتبر الصلح من بين الإجراءات التي تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية، ويتعلق بالمخالفات التي يرتكبها المورد الإلكتروني، إضرارا بالمستهلك الإلكتروني لكون العقوبة تقتصر فقط على الغرامة[1]، وقد تم التطرق إلى الصلح في كل من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني وقمع الغش أين فصل

[1] زاوي رفيق، بلقاسم مريم، طهراوي حسان، الضمانات القانونية للمستهلك في مواجهة أخطار تحريك الدعوى في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات قاوس، العدد 05، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ديسمبر 2019، ص 41.

في أحكامها من المواد 86 إلى 93 والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في نص المادة 61 تحت مصطلح "غرامة الصلح"[1].

الجدير بالذكر أن المشرع لم يتم التطرق إلى تعريف صريح للصلح في أي من القوانين سالفة الذكر، غير أن المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 08 مارس 2006م، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، قد عرف الصلح على أنه: **"طريقة لتسوية ودية بين الإدارة المكلفة برقابة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء نزاع الناجم عن مخالفة القانون رقم 04-02"**[2].

والمراد بالمتعامل الاقتصادي بمفهوم المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

أ-شروط إجراء غرامة الصلح:

باستقراء لأحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المواد من 45 إلى 48 نجد أن المشرع قد بين شروط إجراء غرامة الصلح حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها وهي:

1- عدم المساس بحقوق ضحايا التعويض: إن مخالفة المورد الإلكتروني لأحكام القانون 18-05 سالف الذكر قد ينجم عنه إضرارا بالطرف الآخر في العقد التجاري الإلكتروني، ومن أجل كفالة حقوق الضحايا وعدم المساس بحقهم في التعويض الضرراللاحق بهم نص المشرع في المادة 45 على:**"..دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض"**[3].

2- تحديد الجهة المختصة لإجراء الصلح: بالعودة إلى نص المادة 45 نجد أن المشرع قد أناط مهمة إجراء الصلح للإدارة المكلفة بالتجارة حيث جاء في لبها:"..**تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين لمخالفة أحكام هذا القانون...**"

[1] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، المجلد 02، العدد 07 سبتمبر 2015، ص 226.

[2] كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، المجلد57، العدد 02، 2022، ص70.

[3] شطيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية بين حداثة النص التشريعي و عوائق التطبيق، المرجع السابق، ص10.

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، فقد عهد إلى وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بتعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بغرض الرقابة قصد قمع الغش[1].

بالإضافة إلى وزارة التجارة فقد نص القانون رقم 18-05 بموجب الفقرة الثانية من المادة 45 على:**"يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح في المخالفين.."**، وباستقراء هذه الفقرة نجد أن المشرع قد أناط المهمة اقتراح غرامة الصلح إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هاذ القانون والتي أقرت أنه زيادة على ضباط وأعوان الشركة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية يؤهل لمعاينة المخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم مهام الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3].

ب- إجراءات القيام بغرامة الصلح:

بتحليل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 في المواد من 02 إلى 05 نجد أن الأعوان الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ينتمون إلى شعبتين اثنين:

1- شعبة قمع الغش والتي تضم سلم مراقبة قمع الغش في طريق الزوال، سلم محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش[4].

2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والتي تضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[5].

[1] كدام صبرينة، بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 79.
[2] أنظر المادة 36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 6 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية العدد 75، مؤرخة بتاريخ 03 محرم 1431 الموافق لـ 20 ديسمبر 2009.
[4] أنظر المادة 3، 4، من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
[5] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 18-05 يقوم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة باقتراح غرامة الصلح على المخالفين بموجب محضر اقتراح غرامة الصلح، حيث نصت المادة في فقرتها الثانية أنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

وبالرجوع إلى نص المادتين 56،57 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمبينة لكيفيات تحرير محضر غرامة الصلح، نجد أن المادة56 نصت على:

- أن يكون محضر غرامة الصلح متضمنا لهوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

- عدم شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

- تبيين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وغايتهم.

- تبيين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر.

- في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات .

بينما نصت المادة 57 من نفس القانون على تحرير محضر غرامة الصلح في ظرف (08 أيام) ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويكون المحضر المحرر تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين اللذين عاينوا المخالفات[2].

بمفهوم المادة 47 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يتم تبليغ المورد الإلكتروني المخالف في مدة لا تتجاوز 07 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر من قبل مصالح تابعة لإدارة التجارة والأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبًا بإشعار الاستلام يتضمن هوية المورد الإلكتروني وعنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع[3].

وقد أكد المشرع في الفقرة الثانية لنفس المادة أنه في حالة عدم الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في أجل 45 يوم يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 61 من القانون رقم 04-02 في فقرتها الأخيرة بأنه في حالة عدم دفع الغرامة في

[1] أنظر الفقرة 02 من المادة 36 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[2] أنظر المادتين 56-57 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[3] المادة 47 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قصد المتابعة القضائية.[1]

وأثارت نفس المادة أنه في حالة عدم الموافقة على المصالحة يحال الملف في أجل نفس المدة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

بالعودة إلى المادة 45 من القانون 18-05 في فقرتها الأخيرة نجد أن المشرع استعمل مصطلح (يجب) على الأعوان اقتراح غرامة الصلح في حق المخالفين، و بتحليلنا لهذه المادة و للمادة 46 من نفس القانون نجد أن هناك 04 احتمالات:

1- في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح يتم تخفيض من الغرامة بنسبة 10% من قبل الإدارة المختصة، بحيث يتحدد مبلغ الغرامة من قبل الأعوان المؤهلين بها عند تحريرهم لمحضر الغرامة،أين يقومون بالإحاطة الكاملة للوقائع في حضور المورد الإلكتروني الذي يمارس حقه في قبول أو رفض المبلغ المقترح، الذي يكون هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 18-05.

2- حالة عدم قيام المورد الإلكتروني المخالف لتسديد مبلغ الغرامة في أجل 45 يوم من تاريخ قبول الصلح، يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة بهدف المتابعة القضائية.

3-هناك حالات غير معنية بغرامة الصلح تتمثل في حالة العود حيث أكدت المادة 45 في فقرتها الأخيرة على عدم إمكانية إجراء غرامة الصلح في حالة العود، أو في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37،38 من نفس القانون.

4-تتمثل هذه الحالة في رفض المورد الإلكتروني المخالف للصلح أو في حالة تحرير محضر غير أنه رفض التوقيع عليه،فهنا يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ج-آثار الصلح:

تتمثل آثار الصلح في:

-انقضاء الدعوى العمومية .

[1] كدام صبرينة، بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 82-83.

-يتم ثبوت الحقوق بحصول الإدارة المكلفة بحماية المستهلك على غرامة الصلح التي تم الاتفاق عليها والتي تنتقل ملكيتها إلى الحزينة العمومية.

د-الطعن في الصلح:

لم ينص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على إجراء الطعن في قرار المصالحة، لكن بالعودة إلى نص المادة91 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجدها نصت على أنه لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ الصلح[1].

ثانيا:الوساطة الجزائية في جرائم التجارة الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري منهجًا جديدًا في قانون الإجراءات الجزائية شكل به خارطة في الانتقال من النمط العقابي الرّدعي إلى النمط التصالحي، حيث استحدث بموجب الأمر رقم 15-02 الوساطة الجزائية[2]، كآلية بديلة لإنهاء الدعوى العمومية.

فالنيابة العامة بمجرد دخول الخصومة الجنائية في حيازتها، لها أن تحرك الدعوى العمومية أو أن تقوم بحفظ الملف إذا رأت عدم كفاية الأدلة المنسوبة للمتهم أو كان مجهولاً أو لها أن تلجأ لإنهاء الدعوى بطريق بديلة وتعتبر الوساطة الجزائية أحد هذه الطرق[3].

تعرف الوساطة بأنها **"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانحة"**[4]

وباستقراء المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 نجد أن المشرع قد حصر نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية فحدد نطاقها على سبيل الحصر في مواد الجنح وذلك في 3 أنواع من الجرائم، الجرائم التي تمس بالذمة المالية للشخص، كإصدار شيك بدون رصيد، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير سواء كانت أموال منقولة أو عقارية، والجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية كالجروح العمدية وغير

[1] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على .شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2016-2017، ص155.

[2]خلفاوي خليفة، الوساطة دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ص 120-121.

[3] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور الدين البشير، البيض، ص385.

[4] حوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 23.

العمدية شريطة أن تكون غير مسبوقة بسبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح، وكذا الجرائم المعنوية كالسب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك أسرة[1].

بالعودة إلى تحليل أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وباستقراء المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 15-02[2] سالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص بالذكر فئة جرائم التجارة الإلكترونية ولو بطريقة غير مباشرة[3]، وبالتالي لا يمكن تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم التجارة الإلكترونية كآلية بديلة لإنهاء الدعوى العمومية فيها.

الفرع الثاني: إنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية بالمثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 سالف الذكر، نظام المثول الفوري كآلية جديدة لإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة، إذ أن الغرض منه هو تبسيط الإجراءات و التسريع منها بغية تقرير عدالة أفضل للمتهم من جهة، وتفعيل السير الحسن لمرفق العدالة من جهة أخرى، و قيده بمجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يمكن للنيابة العامة تطبيق هذا النظام، و بالعودة إلى الأحكام التي جاء بها الأمر15-02 و تحديدا من المادة 333 إلى غاية المادة 339، يتضح لنا أن المشرع قد أقر شروطا موضوعية وأخرى إجرائية و لعل من أهم الشروط هو وجود جنحة متلبس بها، معاقب عليها بالحبس، وأن لا تستوجب التحقيق فيها، بالإضافة إلى عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[4].

ونظرا لما تقتضيه الطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الإلكترونية، التي يسهل ضبطها في حالة التلبس في الكثير من الأحيان، فإنها تكون مجالا خصبا لتطبيق إجراء المثول الفوري،غير أننا باستقراء وتحليل القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و بالعودة إلى شروط تطبيق نظام المثول الفوري نجد أنه لا يمكن تطبيقه على هذا النوع من الجرائم، فالعقوبات التي تطال المورد الإلكتروني جراء مخالفته لأحكام المعاملات التجارية الإلكترونية معظمها يقتصر على عقوبة الغرامة و ليس الحبس.

[1] صحراوي محمد، أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص 42-43-44.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية العدد40، المئرخة في 23جويلية 2015.

[3] شطيبي عبد السلام، عوائق تفعيل الحماية الجزائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

[4] شيان نصيرة، مديحة بن زكريين علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر15-02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص46.

الفرع الثالث: إنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية بالأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من بين الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في سبيل تسريع إجراءات المحاكمة، إذ تلجأ إليه النيابة العامة كطريق من طرق المتابعة بإخطار القضية للمحكمة المختصة من أجل الفصل فيها، وما يميز الأمر الجزائي أنه يصدر في شكل أمر قضائي مفاده توقيع عقوبة الغرامة ضد المتهم المخالف، دون تحقيق أو مرافعة، أي أنه يصدر في حق المخالف غيابيا غير أنه لا يرحمه من حقه في الاعتراض عليه.

بالعودة إلى الأمر رقم 15-02نجد أن المشرع قد نص على نظام الأمر الجزائي في المادتين 333و 380مكرر مقيدا تطبيقه بمجموعة من الشروط كأن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة وبالتالي فإن الجنايات مستبعدة من تطبيق هذا النظام[1]، وأن تكون الجنحة معاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، بالإضافة إلى أن تكون الوقائع المستندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط، والجنحة غير مقترنة بجناية أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي،وأخيرا أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها، هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشخصية فيجب أن تكون هوية المتهم معلومة أن لا يكون حدثا و أن لا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وآخر معنويي على نفس الأفعال[2].

تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافقة مسبقة وفي غيبة المتهم وفي غرفة المشورة الإعلانية، حسب ما جاءت به المادة 380[3] مكرر02 من الأمر 15-02 **"يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة في الأمر الجزائي"**، أين يفصل قاضي قسم الجنح بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة المقررة للجنحة المرتكبة أما إذا تم الاعتراض عليه من قبل المتهم المخالف يترتب على ذلك سير الدعوى العمومية وفق إجراءات المحاكمة العادية.

بالعودة إلى أحكام القانون18-05 نجد أن المشرع لم ينص صراحة على تطبيق إجراء الأمر الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية، غير أن هذه الأخير ونظرا إلى اقتصار العقوبة فيها بالغرامة المالية،فإنها تعد مجالا مفتوحا لتطبيق الأمر الجزائي عليها .

[1]أنظر المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 سالف الذكر.
[2]بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 414.
[3]أنظر المادة 380 مكرر 02 الأمر 15-02.

المطلب الثاني: سير الملف الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية.

معلوم أن الجرائم ما هي إلا اعتداء على أمن وسلامة المجتمع تستوجب ملاحقة مرتكبيها لاقتضاء حقه في العقاب، حيث عُهد للنيابة العامة مهمة مباشرة وتحريك الدعوى العمومية[1]،مستعينة في ذلك بالضبطية القضائية التي تناط إليها مهمة البحث والتحري، وجمع الاستدلالات من شأنها تهيئة القضية للنيابة العامة من أجل تقدير ضرورة عرضها على التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها[2].

والأمر لا يختلف بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية، إذ تقوم أجهزة مختصة بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، وقد يتم فتح تحقيق قضائي بشأنها عند الحاجة (الفرع الثاني) أو الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معاينة مخالفات التجارة الإلكترونية

تعتبر مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية تتولاها الضبطية القضائية للكشف والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، بحيث تنتهي بتحرير محاضر استدلالية يتم فيها تدوين كل ما يتعلق بالجريمة[3].

بالرجوع إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالتحديد المادة 36 نجد أن المشرع قد أناط مهمة معالجة مخالفات التجارة الإلكترونية إلى:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية[4].

2- الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

بينما نصت الفقرة الثانية لنفس المادة على:**"تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش"**، باستقرائنا لهذه الفقرة نجد أن المشرع قد أحال كيفيات الرقابة ومعاينة مخالفة أحكام قانون 18-05 إلى كل من القوانين التالية:

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 09.

[2] عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص185.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 18.

[4] أنظر المادة 15 والمادة 19 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- أحكام القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- أحكام القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

3- أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: الأجهزة المختصة بمعاينة التجارة الإلكترونية

أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة مخالفات التجارة الإلكترونية إلى الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، إضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

1- الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 سالف الذكر فينص المادة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري قد قسم بموجبها الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، بحيث تضم شعبة قمع الغش سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش[2]، بحيث تتمثل مهمة أعوان قمع الغش في معاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرًا على صحة وأمن المستهلك أو أن تلحق الضرر بمصالحه المادية، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته[3].

في حين نصت المادة 26 منه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن يلتزم أعوان قمع الغش بتأدية المهام المسندة إليهم وذلك بعد أداء اليمين بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إدارتهم مقابل تسلمهم إشهادًا بذلك، يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، بينما شعبة المنافسة والتحقيقات القضائية تحتوي على: سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال، سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[4].

[1] القانون رقم13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام1434 الموافق ل23يوليوسنة 2013 المعدل و المتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل14غشت2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية العدد39، المؤرخة في22 رمضان1434 الموافق ل31يوليو2013.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 سالف الذكر.

[3] المنتصر بالله أبو طه، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من طرف وزارة التجارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 04.

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

يقوم أعوان قمع الغش وأعوان شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في إطار ممارسة مهامهم يتبين وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل، متمتعين في ذلك بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقًا في أداء مهامهم طبقًا للأحكام التشريعية السارية المفعول[1].

كما يمكنهم عند الضرورة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، واللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميًا طبقًا للأحكام التشريعية السارية المفعول[2].

2- أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

حدد المشرع الأشخاص المكلفون بمهمة الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية إذ يتولى تنفيذها كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، حيث نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أنه يحوز صفة الضبطية القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك اللذين أمضوا ست سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني اللذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[4].

بينما يعتبر أعوان الضبطية القضائية الأشخاص والعناصر اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[5]، وينقسمون إلى فئتين، فئة الأعوان المعينون قانونا و المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، وكذلك المادة 26 من نفس القانون أما الفئة الثانية فتتمثل في الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي والمتمثلة في الحرس البلدي اللذين خوّلهم المشرع صفة الضّبطية القضائية[7].

[1] أنظر المادة 27 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[2] أنظر المادة 28 من القانون نفسه.
[3] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966.
[4] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 24.
[6] تنص المادة 19 من قانون الإجرءات الجزائية على" يُعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضبط الشرطة القضائية".
[7] علي شملال، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: إجراءات معينة مخالفات التجارة الإلكترونية

في مجال معاينة مُخالفات التجارة الإلكترونية وبعودتنا للمادة 36 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، نجد أن المشرع قد أحالنا بموجبها إلى تطبيق أحكام كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش و القانون المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بالإضافة إلى القانون المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، مما يستلزم الرجوع إليها لمعرفة طبيعة الإجراءات المتبعة من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتركبة من قبل المورد الإلكتروني.

1- إجراءات معاينة مخالفات التجارة الإلكترونية في القانون رقم 04-08:

ينظم القانون رقم 04-08 شروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، حيث جاء في كل من المواد 02-04-06 وجوبية القيد بالسجل التجاري على كل شخص طبيعي أو اعتباري متمتعًا بأهليته[3]، بحيث نصت المادة 31 لنفس القانون على أن يقوم الأعوان المؤهلين في حالة مخالفة أحكام المواد سابقة الذكر بغلق المحل والمعاقبة بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج[4]، زيادة على إجراء الغلق نصت المادة 32 على جوازية حجز السلع، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو الوسائل النقل المستعملة[5].

كما نصت المواد 12، 13، 14 على وجوبية مباشرة الإشهار القانوني وأي مخالفة للأحكام هذه المواد يتعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المواد 35-36 لنفس القانون.

2- إجراءات معاينة مخالفات التجارة الإلكترونية فيا لقانون رقم 04-02:

نظم القانون رقم 04-02 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من حيث شفافيتها ونزاهتها بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، وثم تأهيل الموظفين التابعين لوزارة التجارة بمعاينة مخالفات الأعوان الاقتصاديين لأحكام هذا القانون بموجب المادة 49[6].

[1] أنظر المادة 36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[2] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد (02، 04، 06) من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة 31 القانون نفسه.

[5] أنظر المادة 32 القانون نفسه.

[6] حميدي فاطمة، سلام عبد الرحمان، إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد 03، العدد 05 جوان 2020، ص 392.

أجازت المادة 50 من القانون 04-02 للموظفين المؤهلين بالمعاينة بتفحص واستلام كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية، أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يتم منعهم بحجة السر المهني[1].

كما يمكنهم حجز المستندات والبضائع حجزًا عينيًا أو اعتباريا والذي نظمت أحكامهما المادتين 41، 42 لنفس القانون.

يعتبر كل فعل من شأنه منع تأدية الموظفين المؤهلين بالمعاينة من تأدية وظائفهم مخالفة يعاقب عليها هذا القانون بموجب المادة 53 والتي نصت على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100,000 دج إلى 1000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

يتم تحرير محاضر حول إجراءات المعاينة التي يقوم بها الموظفين المؤهلين بها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وذكر تواريخ وأماكن التحقيقات المُنجزة والمعاينات المسجلة[3]، وذلك في ظرف (08) أيام ابتداءًا من تاريخ انتهاء التحقيق مع إعلام مرتكب المخالفة بها وإبلاغه بضرورة الحضور أثناء تحرير المحاضر لتوقيعه عليها[4].

يتم تبليغ المحاضر بعد تحريرها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ليرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا[5].

3- إجراءات معاينة مخالفات التجارة الإلكترونية في القانون رقم 09-03:

نظم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كيفيات البحث ومعاينة المخالفات حيث يقوم الموظفين المؤهلين بالمعاينة والمنصوص عليهم في المادة 25 منه بمراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمتطلبات والمواصفات المحدد لها[6].

تتم الرقابة بفحص الوثائق سواء بسماع المتدخلين المعنيين أو بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس[7]، أو باستغلال عينات لإجراء تحاليل واختبارات بمخابر قمع الغش.

[1] أنظر المادة 50 من القانون رقم 04---02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 53-54 القانون نفسه.
[3] أنظر المادة 56 من القانون نفسه.
[4] أنظر المادة 57 من القانون نفسه.
[5] أنظر المادة 55 من القانون نفسه.
[6] أنظر المادة 29 من القانون 09-03 سالف الذكر.
[7] أنظر المادة 30 من القانون نفسه.

كذلك يتم فحص كل وثيقة تقنية، أو إدارية أو تجارية، أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية وكذا الاطلاع عليها وحجزها[1].

يتمتع الموظفين المؤهلين بالمعاينة بحرية الدخول نهارًا وليلاً، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني أين الدخول إليها يكون خاضعًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يمكنهم اتخاذ كافة التدابير التحفظية، أين يتم فحص المنتوجات المستوردة قبل جمركتها[3] وفي حالة عدم مطابقتها، يتم رفضها، ووقفها بعد إجراء معاينة مباشرة عليها[4].

يتم إعذار المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة السبب أو العمل، على تحقيق مطابقتها، أما إذا لم يتمكن من ذلك، تتدخل الإدارة بحجزها أو إتلافها أو تغيير اتجاهها[5]، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[6].

في حالة الاشتباه بعدم مطابقة المنتوج يتم سحبه مؤقتًا[7]، ومنع وضعه للاستهلاك وتعريضه للتحاليل والتحريات معمقة خلال (07 أيام) لإثبات عدم مطابقته، إذا لم تقام هذه التحاليل خلال المدة المطلوبة أو تم إثبات مطابقتها يتم رفع السحب المؤقت، أما إذا تم إثبات عدم مطابقة المنتوج، يتم السحب النهائي له وحجزه مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك[8].

نتيجة للسحب النهائي للمنتوج، يتحمل المتدخل مصاريف الخبرة أو التحاليل وكذلك الأحكام المتعلقة بالإيداع وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغييره الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز وكذا الإتلاف[9].

يتم تحرير المحاضر من طرف الأعوان اللذين عاينوا المخالفة، أين يتم تدوين تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة.

[1]أنظر المادة 33 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
[2]أنظر المادة 34 القانون نفسه.
[3]أنظر المادة 53 القانون نفسه.
[4]أنظر المادة 55 القانون نفسه.
[5]حمدي فاطمة، سلام عبد الرحمن، المرجع السابق، 394.
[6]أنظر المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
[7]نظر المادة 59 القانون نفسه.
[8]أنظر المادة 62القانون نفسه.
[9]أنظر المادة 66 القانون نفسه.

يتم تحرير محضر المعاينة بحضور المتدخل وتبيين هويته ونسبه ونشاطه وعنوانه وتسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض، مرقم، مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة حيث تكون لها حجية قانونية حتى تثبت العكس.

الفرع الثاني: إحالة الملف الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية على قاضي التحقيق

تمارس النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فهو مخوّل قانونًا في التصرف في الملفات والقضايا التي تحال إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي[2] من المستهلك المتضرر أو عن طريق التقارير التي تصله من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك والوزارة المكلفة بالتجارة.

يحق لكل شخص باعتباره مستهلكًا إلكترونيًا متضررا من الجريمة التي ارتكبها المورد الإلكتروني أن يلجأ إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها بشرط أن يكون متمتعًا بالصفة والمصلحة[3]، كما أكدت المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيًا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيًا، وتتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا كما يتم إرسال [4]محاضر وتقارير التحقيق إلى وكيل الجمهورية بعد انتهاء الموظفين المؤهلين بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية من تحقيقاتهم المنجزة ليمارس بدوره سلطته في الملائمة، حيث يحيل وكيل الجمهورية ملف القضية إلى قاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لفتح تحقيق قضائي[5]. بموجب طلب افتتاحي، حيث تلجأ النيابة العامة إلى جهات التحقيق طبقًا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أو تبين لها أن التحقيق فيها يكون أكثر

[1] أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص 37.
[3]بمفهوم المادة 13 الفقرة 01 من القانون 08-09، سالف الذكر.
[4] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012/12/16، ص 298.
[5]أنظر المادة 44 من القانون 09-03.

فائدة، إما بسبب تعدد المجرمين او تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق[1].

الفرع الثالث: إحالة الملف الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية إلى المحكمة المختصة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، أين يتم الفصل في المخالفات والجنح التي تحال إليها من طرف وكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي التحقيق حسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي[2].

إن إحالة الدعوى على المحكمة يكون وفق طرق قانونية حدّدها المشرع على سبيل الحصر فالمحكمة لا ينعقد بها اختصاص بالنظر في الدعوى والفصل فيها إلاّ بإحالتها من قبل النيابة العامة كأصل عام ومن غير النيابة العامة في حالات أخرى[3].

حيث تتم إحالة الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية على المحكمة المختصة ولكون المشرع قد اعتبرها جنحا فإن أقسام الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية هي التي تتولى النظر فيها دون غيرها[4]، والإحالة على المحكمة تتم إما عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أو عن طريق الإحالة من قاضي التحقيق.

[1] علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص92.
[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر 2008، ص 195.
[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 151.
[4] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 10-11.

المبحث الثاني

التحقيق القضائي والحكم في جرائم التجارة الإلكترونية

تعد جرائم التجارة الإلكترونية إحدى صور الجرائم المعلوماتية التي لا يقع ركنها المادي في مكان واحد بل يتوزع على أكثر من مكان، مما يجعلها خاضعة لإجراءات تحقيق تتميز بنوع من الخصوصية[1]،فنظرا لصعوبة اكتشافها و سهولة إخفاء معالمها، ولكون مرتكبي هذا النوع من الجرائم يتمتعون بمهارات فائقة و خبرات تمكنهم من حجب أفعالهم المكونة للجريمة مقارنة بالمستوى التقني لرجال الأمن و المحققين[2]، مما دفع بالمشرع إلى استحداث أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم واقتفاء أثر مرتكبيها،وجعل مسألة الفصل فيها خاضعة لإجراءات تأسيس خاصة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، إذ عالجنا مسألة التحقيق القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، وتطرقنا إلى الحكم فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحقيق القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية

قبل إحالة الدعوى العمومية في مجال جرائم التجارة الإلكترونية للمحاكمة والفصل فيها، فإنها توجه للتحقيق ان استدعت الضرورة لذلك، إذ يعرف التحقيق أنه تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة بالبحث و التنقيب عن الأدلة بغرض تهيئة الدعوى العمومية للفصل فيها[3]، إذ يتولى هذه المرحلة قاضي تحقيق مختص، مع بقاء جرائم التجارة الإلكترونية خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] كمال حطاب، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص284.285.

[2] صالح شنين، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص261.

[3] علي شملال، المرجع السابق ،ص14.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية

سنتطرق إلى هذا الفرع إلى الاختصاص القضائي المحلي لقاضي التحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية ثم نعرج إلى اختصاصه النوعي كالتالي:

أولا: الاختصاص القضائي المحلي في جرائم التجارة الإلكترونية

يثير الطابع الدولي لجرائم التجارة الإلكترونية إشكالا من حيث تحديد الاختصاص المكاني ذلك بأن عقود التجارة الإلكترونية تتم عبر وسائط إلكترونية، والقاعدة العامة هي اختصاص الجهات القضائية الجزائرية عندما يقع بالجزائر أحد عناصر الركن المادي لجرائم التجارة الإلكترونية تطبيقًا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه بموجب المادة 03 من قانون العقوبات[1].

بالتالي تباشر الجهة القضائية المخوّلة بالتحقيق والمتمثلة في قاضي تحقيق مختص بمباشرة عمله في مجال اختصاصه والمحدد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، ومحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر وهذا الأصل، أما استثناءًا فقد أجاز المشرع إمكانية تمديد الاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، تاركا تحديد كيفيات تطبيق ذلك للتنظيم[3]، غير أن هذا الامتداد يُعتبر امتداد داخلي وليس خارجي، أي أنه لا يشمل الجرائم الواقعة في الخارج والتي يطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 582- 589 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص النوعي في جرائم التجارة الإلكترونية

إن مجال التحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية يكون خاضعًا للسلطة التقديرية للنيابة العامة الواقع في حيازتها ملف الجريمة، حيث أقر المشرع الجزائري كقاعدة عامة في مواد الجنح والمخالفات مسلكًا مغايرا عنه في مواد الجنايات، وذلك بموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء في صُلبها أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبيًا غير أنه في مواد الجنح يكون بموجب نص خاص

[1] شطيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص12.
[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 270.
[3] وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-384 سالف الذكر والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وفي مواد المخالفات جوازيًا إذا طلبه وكيل الجمهورية ورأى ضرورة لذلك متى كانت القضية يكتنفها الغموض أو تشعب يُحيط بالواقعة.

تجدر الإشارة إلى أن فتح التحقيق يعد ضروريًا إذا ما بقي مرتكب الجريمة مجهولاً أو فارًا أو أنه لجأ إلى خارج الوطن[1].

كما نصت المادة 44 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية إحالة وكيل الجمهورية للملف إلى القاضي المختص إذا رأى بناءًا على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه أو طبقًا للكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة وعند الحاجة، وبعد التحقيق المسبق أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي[2].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في مجال التجارة الإلكترونية

إن التحقيق في جرائم ذات طبيعة خاصة كجرائم التجارة الإلكترونية يتطلب توفير إمكانيات تقنية وكفاءات مهنية متخصصة، ومن أجل ذلك يتم الاعتماد على الخبرة الفنية والكفاءات المهنية باتباع إجراءات خاصة[3].

أولا: الاستعانة بالخبرة التقنية

يُعتبر الخبير المساعد الأول عندما يتعلق الأمر بجرائم التجارة الإلكترونية من خلال تقديم المعلومات والأدلة[4] في المجال الإلكتروني، إذ يعرف الخبير أنه كل شخص مختص فنيًا في مجال من المجالات الفنية أو العلمية بينما يعرف الخبير الإلكتروني الرقمي أنه ذلك الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال الإلكترونية لفترة زمنية طويلة أكسبته خبرة عملية جعلته قادرًا على إبداع الرأي الإلكتروني الرقمي في الأمور المتصلة بهذا العمل[5]، إذ يقوم الخبير بتبادل المعلومات مع قاضي التحقيق وأخذ أقوال الشهود المشتبه فيهم واستجواب المتهمين بحيث يتفقان على طريقة لترتيب المتهمين والشهود وكذا طريقة توجيه الأسئلة إليهم، ويقوم الخبير بشرح الأبعاد والمعطيات الفنية والنقاط التي يرغب في

[1] عمار فوزي، قاضي التحقيق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2019-2020 ص 37-38-39.

[2] أنظر المادة 44 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] حطاب كمال، المرجع السابق، ص 287.

[4] شطيبي عبد السلام، عوائق تفعيل الحماية الجزائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص13.

[5] رحال بومدين، سعداني نورة، محل التفتيش في مجال جرائم التجارة الإلكتروني وفق القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد الثالث، العدد السادس، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018، ص 176.

الحصول عليها من التحقيق معهم، كذلك يقوم الخبير المختص بتوضيح الأمور التقنية اللازمة للتحقيق ثم يقوم المحقق بوضع خطة سير مُحكمة للتحقيق على ضوء المعطيات التي يملكها.

ثانيا: التفتيش التقني في مجال جرائم التجارة الإلكترونية

يعد التفتيش من الإجراءات المخوّلة لقاضي التحقيق غير أنه يختلف عن التفتيش في الجرائم التقليدية، إذ أنه يرد على البيانات الإلكترونية عن طريق الوسائط الإلكترونية التي يتم ضبطها والتحفظ عليها، أو ضبط الوسائط الإلكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات مع بقاء التفتيش الإلكتروني خاضعًا لنفس ضوابط وأحكام التفتيش التقليدي،وقد نص المشرع على إجراء التفتيش الإلكتروني في المادة 01/5 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على :**"يجوز للسلطات القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:**

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين المعلومات"[1]

يخضع إجراء التفتيش الإلكتروني إلى مجموعة شروط تتمثل في الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، احترام أوقات إجرائه والمحددة في القانون من الساعة الخامسة صباحًا إلى الثامنة مساءًا، تحرير محضر التفتيش والتوقيع عليه، وأن يكون سببه هو وقوع جريمة ذات طبيعة إلكترونية[2].

ثالثا: ضبط الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية

يقصد بضبط الأدلة إجراءات جمعها وهو الخلاصة النهائية للتفتيش، وبالعودة إلى القانون رقم 09-04 سالف الذكر في المواد 06-07-08 نجد أن المشرع قد تبنى إجراءات خاصة بضبط البيانات المعلوماتية[3]إذ جاء في لب المادة 06 أنه في حالة اكتشاف معطيات مخزنة أثناء التفتيش تكون مفيدة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين إلكترونية قابلة

[1] رحال بومدين، سعداني نورة، المرجع السابق، ص 170-171.
[2] عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 58-59.
[3]فلاح عبد القادر، عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 1697.

للحجز أو الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة[1].

الفرع الثالث: استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال

استحدث المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المرتكبة في الوسط الافتراضي، من بينها جرائم التجارة الإلكترونية، و بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25أوت2021، قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث جاء في المادة211مكرر22" ينشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها"[2].

أولا: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

يعتبر الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال استثناءا عن الأصل، حيث يتحدد الاختصاص المحلي الأصلي للمحاكم في النظر والفصل في القضايا حسب: مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، مكان القبض وكاستثناء يجوز تمديد هذا الاختصاص إذا كانت الجريمة من ضمن الجرائم التي يجوز تمديد الاختصاص فيها و المذكورة على سبيل الحصر في القانون.

و بالعودة إلى الأمر رقم 21-11 في المادة 211مكرر23 نجدها نصت على**"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"**، يستنتج من نص هذه المادة أن اختصاص القطب الجزائي الوطني هو اختصاص واسع يشمل جميع ربوع الوطن، إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت أو سهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[3].

[1] أنظر المادة 08 من القانون 09-04 سالف الذكر.
[2] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25غشت سنة2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[3] الفقرة الثالثة من المادة211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 سالف الذكر .

ثانيا- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال:

أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني المتخصص ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذلك الجرائم المرتبطة بها وهذا من خلال نص المادة 211 مكرر 24[1] التي جاء فيها:"مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع .

-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية[2].

ثالثا: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

أ- أمام وكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هو المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، حيث يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا بإرسال تقارير و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل

[1] أنظر المادة 211 مكرر 24 قانون الاجراءات الجزائية.
[2] بن عمير أمينة، بوحلاسي إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص77.

الضبطية القضائية، متى كانت الجريمة تدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها في المواد 211مكرر 24 ، 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني وهذا وفقا لما جاءت به المادة 211 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني أن يطالب بملف الإجراءات إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، بموجب نص المادة[1] 211 مكرر 08 خلال كل مراحل الدعوى وذلك سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، يعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، غير أنه خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميًا أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مقررا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير بمطالبته لملف الإجراءات وذلك بموجب مراسلة إدارية .

أما في حالة الاختصاص المتزامن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يؤول الاختصاص وجوبًا لوكيل الجمهورية لدى هذا الأخير.

تجدر الإشارة على أنه إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغ عنها لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

ب- أمام قاضي التحقيق:

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، وفي حالة مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بملف الإجراءات من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فإن قاضي التحقيق يصدرا أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

وحسب نص المادة 211 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية تبقى كل أوامر بالقبض وأوامر الوضع تحت رهن الحبس المؤقت الصادرة من قبل قاضي التحقيق المختص إقليميا، منتجة

[1] أنظر المادة 211 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية.

لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي يتولى ضمان صحة الإجراءات وشرعيتها[1].

المطلب الثاني: الحكم في جرائم التجارة الإلكترونية

سبق القول بأن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية إذ تعتبر آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية في مجال جرائم التجارة الإلكترونية، أين يتم الفصل فيها، حيث تتميز هذه المرحلة بالطابع العلمي والتقني للدليل الإلكتروني وبالطابع المالي للعقوبة المقررة[2].

إن وجود الدليل الذي يثبت نسبة الجريمة إلى شخص معين، لا يمكن التعويل عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يلزم أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية[3]، وأن يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية عليه للنظر في مدى سلامته وحجيته، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) إجراءات تأسيس الحكم الجزائي، وستناول في (الفرع الثاني) منطوق الحكم الجزائي في مجال التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الحكم الجزائي

في مجال الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية فإن الهدف من وراء إجراءات التحقيق والتحري هو الحصول على الأدلة الإلكترونية التي تعتبر وسيلة مثالية للوصول إلى مرتكبي هذا النوع من الجرائم[4].

أولا: خصوصية الدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية

جرائم التجارة الإلكترونية وكغيرها من الجرائم تحتاج إلى أدلة لإثباتها[5]، ويعتبر الدليل جوهر الإثبات ووسيلة لإسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو نفيها عنه[6]، ويعرفه البعض على أنه:**"الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن**

[1] بن عمير أمينة، بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص78.
[2] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 12.
[3] شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 68.
[4] أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع السابق، ص 55.
[5] أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع نفسه، ص 56.
[6] بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 277.

تجميعها وتحميلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة وتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"[1]

وهناك أيضًا من يعرفه بأنه**" معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ليتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"**[2]

ينفرد الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التالية:

- الدليل الإلكتروني دليل علمي ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة.

- الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه.

- الدليل الإلكتروني قابل للنسخ وغير ملموس.

- الدليل الإلكتروني يمتاز بالسعة التخزينية العالية.

- الدليل الإلكتروني سجل معلومات على الجاني ويحللها في ذات الوقت[3].

- الدليل الإلكتروني دليل تقني مستوحى من البيئة الرقمية ويظهر بـ 3 أشكال رئيسية وهي:

1- الصورة الرقمية وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، ويتم تقديمها في شكل ورقي او في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.

2- التسجيلات الصوتية وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الأدلة الرقمية مثل المحادثات على الانترنت والهاتف.

3- النصوص المكتوبة هي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف النّقال[4].

[1] بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2019، ص 16.

[2] شهرزاد حداد، المرجع السابق، ص 11.

[3] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 12.

[4] أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني

يخضع الدليل الإلكتروني إلى سلطة وقناعة القاضي الجنائي به، وتقديره له، وحتى يقبل القاضي بالدليل الإلكتروني ويؤسس عليه حكمه يجب أن تتوافر الشروط التالية:

1- **مشروعية الدليل الإلكتروني:** أي أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة إذ لا يمكن للقاضي الجنائي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع.
2- **مناقشة الدليل الإلكتروني :** على القاضي الجزائي أن يأخذ بالدليل الذي تم الوصول عليه بطرق مشروعة وتمت مناقشته في الجلسة، حيث يكون ثابتا في أوراق الدعوى، مع منح الخصوم فرصة للاطلاع عليه و مناقشته،وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية" **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"**[1].

3- **بلوغ القاضي درجة اليقين:** يقصد باليقين هو تلك الحالة الذهنية أو العقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، غير أنه قد يلجأ إلى أهل الخبرة للفصل في النزاعات في المسائل التي يستعصى عليه فهمها، ووجهة نظر الخبير لابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية حتى تكتسب قيمة علمية في مجال الإثبات، ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أساس علمي دقيق ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة[2].

اعتمدت جل التشريعات على مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في قبول الأدلة، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المدة 212 في فقرتها الأولى على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عادا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[3].

و بالتالي فان الأدلة الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فان استراح إليها ورآها كافية فانه يعتمد عليها لتأسيس حكمه في القضية[4].

[1] نادية ظريفي، دراج عبد الوهاب، المرجع السابق، ص123،122.
[2] أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع السابق، ص 63-64.
[3] خالد الضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط مارس2022، ص209.
[4] المرجع نفسه، ص210.

الفرع الثاني: منطوق الحكم الجزائي في مجال التجارة الإلكترونية.

تهدف العقوبة الجزائية إلى تحقيق الردع العام والخاص، وفي مجال التجارة الإلكترونية وباستقراء القانون رقم 18-05 نجد أن العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية تقتصر على الغرامة المالية، بينما حصر المشرع العقوبات التكميلية وقلل من العقوبات التحفظية[1].

أولا: العقوبات الأصلية في جرائم التجارة الإلكترونية.

باستقراء المواد المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن العقوبات الأصلية في هذا النوع من الجرائم مقتصرة على الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية، إذ جاء في لب المادة 37 لنفس القانون أن المشرع قد عاقب كلّ من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بعقوبة الغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، وبغرامة من500,000 دج إلى 2000,000 دج كلّ من يخالف أحكام المادة 05 لهذا القانون، بينما نجد أن المادة 39 قد عاقبت بغرامة من 50,000دج إلى 500,000دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون[2]، والمتعلقة بكل من العرض التجاري الإلكتروني والطلبية الإلكترونية للمنتوج أو الخدمة.

وفي حالة مخالفة أحكام المواد 30، 31، 32، 33 من هذا القانون[3]، عاقبت المادة 40 بغرامة من 50,000دج إلى 500,000 دج، كما عاقبت المادة 41 بغرامة من 20,000دج إلى 200,000دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون والمتعلقة بمخالفة حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة.

تعاقب المادة 44 لنفس القانون كل من يخالف أحكام المادة 20 المتعلقة بعدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وبغرامة من 10,000 دج إلى 50,000 دج على جريمة عدم مطابقة الفاتورة.

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 13.
[2] أنظر المادة 11.12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.
[3] أنظر المواد 30، 31، 32، 33 من القانون نفسه.

ثانيا: العقوبات التكميلية

القانون 18-05 قد حصر العقوبات التكميلية في ثلاث عقوبات تم ذكرهم في ثلاث مواد على التوالي حيث نجد في الفقرة الثانية من المادة 37."..**يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة أشهر (6).**"

بينما نصت المادة 38 في فقرتها الثانية على إمكانية أن يأمر القاضي بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، وكعقوبة تكميلية أخيرة فإنه يمكن للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (6)[1].

ثالثا: العقوبات التحفظية

تعتبر العقوبات التحفظية عقوبات إدارية وغير جزائية مرتبطة بالمتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية[2]، فبالعودة إلى نص المادة 42 من القانون رقم 18-05 نجد أن الهيئة المؤهلة بمنح أسماء النطاق في الجزائر،و بناء على مقرر من وزارة التجارة تقوم بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، ويبقى هذا التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته

في حالة ارتكاب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية نصت المادة 43 لنفس القانون على تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءً على مقرر من وزارة التجارة لتضيف المادة في فقرتها الثانية أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يومًا.

رابعًا: العقوبات المحققة

تخفف العقوبات المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية وذلك في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح وهذا ما نصت عليه المادة 46 في فقرتها الثانية أنه **"في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%"**

[1] أنظر المادة 37 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-05، سالف الذكر.
[2]شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 14.

تجدر الإشارة أن هذا التخفيف لا تقرر المحكمة الجزائية وإنما الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمشرفة على إجراء الصلح.

خامسًا: مضاعفة العقوبة

نصت المادة 48 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه في حالة تكرار نفس الجريمة في مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة يتم مضاعفة مبلغ الغرامة.

خاتمة الفصل الثاني

تتحرك الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية وتباشر وفق الإجراءات العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أننا لاحظنا استبعاد المشرع الجزائري تطبيق إجراء المثول الفوري و كذا الأمر الجزائي والوساطة الجزائية كطريق بديل لإنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية، بينما أوجب تطبيق غرامة الصلح في حق المورد الإلكتروني جراء كل مخالفة يرتكبها وأناط مهمة ذلك إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، وكذا الأعوان المنصوص عليهم في ذات القانون.

إن طابع الخصوصية التي تتميز به التجارة الإلكترونية جعل من مخالفة أحكام ممارستها بمفهوم القانون18-05 خاضعة لإجراءات خاصة من قبل هيئات عينت على سبيل الحصر والمناط إليها مهام المعاينة و التحري، حيث نجد المشرع قد حدد كيفيات ذلك في كل من القانون رقم 04-08 ، القانون رقم 04-02 و القانون رقم 09-03.

تتمثل إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنوع من الخصوصية التي تتطلب وجود مهارات فنية و تقنية عالية في المجال المعلوماتي نظرا لطبيعة البيئة التي ترتكب فيها جرائم التجارة الإلكترونية، أين يتم الاستعانة بخبراء متخصصين للمساعدة في التحقيق وتبسيط عمليات الحصول على الدليل الإلكتروني من جهة و الفهم الأكبر للمعطيات المعلوماتية من جهة أخرى.

يفصل القاضي الجنائي في جرائم التجارة الإلكترونية وفق قناعته الشخصية المبنية على اليقين، حيث نجد أن العقوبات الموقعة على المورد الإلكتروني المخالف بعد الحكم بإدانته تقتصر على الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.

خاتمة

خاتمة

تتميز التجارة الإلكترونية بسرعة وقلة تكاليفها، ممّا جعلها تتبوأ مكانة في الوسط الاجتماعي أين عرفت إقبالا كبيرًا من قبل الناس، إذ نظرًا للاستعمال الشائع للتكنولوجيا، أصبحت البيئة الرقمية مجالاً خصبًا لممارسة النشاط التجاري، مما عرّض المعاملات التجارية الإلكترونية إلى الكثير من الجرائم استدعت تدخلاً من قبل المشرع لصيانة حقوق المستهلكين الإلكترونيين المنتهكة من قبل الموردين الإلكترونيين وذلك بإصداره للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وعليه جاءت دراستنا بخصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية بغرض تسليط الضوء على الإجراءات الخاصة التي اتسمت بها عملية المتابعة في هذا النوع من الجرائم، من خلال فصلين تطرقنا فيهما إلى الحماية التي أضفاها المشرع على المعاملات التجارية الإلكترونية، بحيث تم تناول النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وتمت الإشارة إلى التأخر النسبي من قبل المشرع في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية.

تمت الإشارة في دراستنا إلى الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني في حق المستهلك الإلكتروني بدءًا بتلك التي تسبق إبرام العقد الإلكتروني كجرائم مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية،والمتعلقة بالعرض التجاري والإشهار التجاري الإلكترونيين، ومخالفة أحكام طلبية المنتوج، ثم عرجنا إلى الجرائم المرتكبة بعد إبرام العقد الإلكتروني، والمتعلقة بجريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، وجريمة مخالفة أحكام الفوترة..

كرس المشرع بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بعض الخصوصيات الإجرائية لسير الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية، بداية من تحريكها إلى غاية الفصل فيها حيث توصلنا في بحثنا إلى إمكانية إنهاء الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بالصلح وعدم جواز إنهائها بموجب الوساطة الجزائية وكذا الأمر الجزائي والمثول الفوري.

بالنسبة للاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية فقد أشرنا أنها تبقى خاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص سواء الاختصاص النوعي أو من ناحية الاختصاص المحلي مع جواز تمديد هذا الأخير إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،ما لم تكن الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة211مكرر 22 حيث يؤول الاختصاص فيها إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

كما توصلنا في بحثنا إلى أن إجراءات التحقيق لها طابع خاص وهذا نظرًا لصعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم، وقلة الخبرات المهنية و الفنية، مما جعل المشرع يستحدث أجهزة مختصة بالتحقيق والتحري عن الأدلة في هذا النوع من الجرائم.

وتطرقنا في بحثنا أيضا إلى صلاحيات قاضي التحقيق في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وإلى إمكانية استعانته بخبراء وذلك لنقص خبرتة التقنية والفنية التي يحتاجها في مجال التحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية، حيث يصعب عليه الحصول على المعلومات إلا بعد تلقيه المساعدة من خبير ذو إمكانيات تقنية وكفاءة مهنية متخصصة، إذ يقوم هاذ الأخير بتبادل المعلومات مع قاضي التحقيق وشرح المعطيات الفنية وكذا توضيح الأمور التّقنية اللازمة للتحقيق، كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء التفتيش التقني على البيانات الإلكترونية ويتم ضبطها وجمعها بعد احترام الشروط التي يخضع لها هذا الأخير.

وبخصوص الحكم في مجال جرائم التجارة الإلكترونية فقد عالجنا عدة نقاط أهمها:

- أن إجراءات تأسيس الحكم الجزائي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي و قناعته بالدليل الإلكتروني.

- تخضع قناعة القاضي في قبوله للدليل لشروط يجب توافرها في هذا الأخير حتى يبلغ حدًا من اليقين .

-على القاضي الجنائي أن يبنى حكمه على أساس اليقين لا الشك، حيث خوله القانون الاستعانة بخبراء و إجراء تحقيقات تكميلية إلى أن يصل إلى يقينه في إصدار الحكم.

وقد توصلنا في ورقتنا البحثية إلى كون الحكم في جرائم التجارة الإلكترونية يقتصر على الغرامة كعقوبة أصلية دون العقوبات السالبة للحرية، بينما حصر المشرع العقوبات التكميلية في ثلاث عقوبات متمثلة في:

- غلق الموقع الإلكتروني.

- غلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

- تعليق نفاذ الموقع الإلكتروني إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني.

وقد أشرنا إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد شدد العقوبة على المورد الإلكتروني مرتكب الجريمة في حالة ما أعاد تكرارها في مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا من تاريخ العقوبة الجريمة السابقة، لينتهج نهج التخفيف في حالات أخرى، أين يتم تخفيف العقوبة في حالة قبول المورد الإلكتروني إجراء غرامة الصلح.

كما نص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على عقوبات تحفظية ذات الطابع الإداري، متمثلة في عقوبات تحفظية.

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، لاحظنا أنه من الموضوعات الصعبة والمتشعبة خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي مما دفعنا إلى طرح التوصيات والاقتراحات التالية:

- على المشرع أن يتيح تطبيق إجراء الوساطة الجزائية وجرائم التجارة الإلكترونية.

- أن تتم إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم من قبل قاضي تحقيق مختص ذو كفاءة مهنية متخصصة تساعده في عملية جمع الأدلة وفهم مدلولات الجريمة دون الاستعانة بخبراء كنوع من تسريع إجراءات التحقيق.

- تكثيف الجهود الدولية والإقليمية من أجل مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية مع توفير حماية أوسع للمستهلك الإلكتروني.

- على المشرع أن يوفر الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني في حالة تعدت الجريمة الحدود الإقليمية.

- تكثيف الرقابة الإلكترونية على هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أ- النصوص التّشريعية:

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأول عام 1425هـ الموافق لـ 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1420هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15، بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009.

4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 المؤرخ في 25 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 16 غشت 2009.

5- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434هـ الموافق لـ 23 يوليو 2013 المعدّل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 22 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013.

6- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40.

7- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 17-07، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 أبريل 2017.

8- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16-05-2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 80، الصادرة في 09 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 11 ديسمبر 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-15 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75 مؤرخة بتاريخ 03 محرم 1431 الموافق لـ 20 ديسمبر 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58 بتاريخ 5 محرم 1435 الموافق لـ 18 نوفمبر 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-142المؤرخ في 5 ماي 2016 المتضمن كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخ في 08 ماي 2016.

5- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1440 الموافق لـ 5 مارس 2019 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17 المؤرخة في 10 رجب 1440 الموافق لـ 17 مارس 2019.

الكتب:

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، الجزائر.

2- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

4- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

5- علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط3، دار الهومة، دون سنة نشر.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 16-12-2012.

2- صالح شنين، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

3-حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2015-2016.

4-جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016-2017

ب- المذكرات الجامعية:

1- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.

2- آرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/14/14

3- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

4- رامي كرياء، رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة فلسطين، جويلية 2017.

5- عبد العالي فارس، حماية المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

6- داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014-2015.

7- شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

8- أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018

9- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 2018

10- فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2018-2019.

11- صحراوي محمد، أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

المقالات:

1- عائشة بوعزوم، فعالية الفاتورة في إطار ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011.

2- حولش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

3- رحال بومدين، سعداني نورة، محل التفتيش في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018.

4- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني بالجزائر على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021.

5- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2018.

6- بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2019.

7- فلاح عبد القادر عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

8- كباهم سامي، التجارة الإلكترونية، وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، 2019.

9- موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

10- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020.

11- حزام فتيحة، الإطار الناظم للسجلات المعاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89 –دراسة مقارنة- مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 08، 2020.

12- حزام فتيحة، أحكام الحماية الجزائية للمعاملة التجارية الإلكترونية، دراسة على ضوء القانون 18-05، مجلة أبحاث، المجلد 05، العدد 02، بومرداس، 2020.

13- خوالف صالح، كريم زينب، دور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03، 2020.

14- علاق عبد القادر، بوراس محمد، الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05 حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت 2020.

15-كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الساسية والإقتصادية، المجلد57،العدد2020،02.

16- وليد قحقاح، جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 09، العدد 02، 2020.

17- بن عمور عايشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون التجاري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021.

18- حنيفي فاطمة، الحماية الجزائية لسجلات معاملات التجارية الإلكترونية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

19- خالد الضو، ضوابط الإشهار في التسويق الإلكتروني وعقوبات مخالفتها حسب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2021.

20- عيب محمد بوراس محمد، حماية المستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية بالجزائر على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 04 جويلية 2021.

21- خالد الضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط مارس2022.

22-بن فردلية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

23- جرعود ياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة سعد دحلب، البليدة.

24- خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، نور البشير، البيض.

25- خلفاوي خليفة، الوساطة دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان.

26- علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

المداخلات:

1-شطيبي عبد السلام، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية بين حداثة النص التشريعي وعوائق التطبيق،الملتقى الدولي الموسوم بـالتجارة الالكترونية بين حتمية تكنولوجيا الاتصال وسبل حماية المستهلك الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية 2021/06/19.

2-شطيبي عبد السلام، عوائق تفعيل الحماية الجزائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري،الملتقى الوطني الموسوم بـالمعامـلات الإلـــكترونية في الجـــزائر (تحديات الحاصر ورهانات المستقبل)،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 07 ديسمبر 2021.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة
الفصل الأول: الأحكام الخاصة بتكييف جرائم التجارة الإلكترونية.....ص7
المبحث الأول:أسس تكييف الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية.....ص8
المطلب الأول: تعريف جرائم التجارة الإلكترونيةص08
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونيةص8
أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.....ص9
ثانيا: تعريف المواثيق الدولية للتجارة الإلكترونيةص9
ثالثا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكتروني10
الفرع الثاني: محل وأطراف التجارة الإلكترونية.....11
أولا: محل التجارة الإلكترونية.....11
ثانيا: أطراف طرق التجارة الإلكترونية11
الفرع الثالث: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.....12
المطلب الثاني: خصوصية الوسائل المستعملة في جرائم التجارة الإلكترونية13
الفرع الأول: وسيلة الدفع الإلكتروني.....13
الفرع الثاني: الطلبية المسبقة.....14
الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني.....14
الفرع الرابع: اسم النطاق.....15
المطلب الثالث: التأخر التشريعي في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية في الجزائر.....15
الفرع الأول: مبررات التوجه نحو قانون تقني متخصص.....15
أولا: عدم كفاية قواعد القوانين القديمة في تكريس حماية جزائية للتجارة الإلكترونية.....15
ثانيا: الحماية غير المباشرة ضد جرائم التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-0416
الفرع الثاني: التجريم المباشر في مجال التجارة الإلكترونية بموجب القانون 18-0517
المبحث الثاني: تصنيف جرائم التجارة الإلكترونية18
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية قبل إبرام العقد الإلكتروني.....18
الفرع الأول: جرائم التجارة الإلكترونية بمنتوجات غير مشروعة19
أولا: جريمة المتاجرة الإلكترونية بمنتوجات ممنوعة.....19
ثالثا: جريمة المتاجرة بمنتوجات حساسة أو ماسة بمصالح الدفاع الوطني والتنظيم العام والأمن العمومي20

الفرع الثاني: جرائم مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية20
أولا: جريمة مخالفة المتطلبات المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني20
ثانيا: جريمة مخالفة المتطلبات المتعلقة بالطلبية الإلكترونية23
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني.....25
أولا: جريمة عدم احترام ضوابط الإشهار الإلكتروني25
ثالثا: جريمة عدم وضع منظومة إلكترونية لتجنب الإشهارات الإلكترونية.....27
رابعا: جريمة الترويج بالمنتجات الممنوعة.....28
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية بعد إبرام العقد الإلكتروني29
الفرع الأول: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.....29
أولا: تعريف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية29
ثانيا: ضوابط حفظ سجل المعاملات التجارية الإلكترونية30
الفرع الثاني: جريمة عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة.....32
أولا: جريمة عدم الفوترة33
ثانيا: عدم مطابقة الفاتورة34
خاتمة الفصل الأول.....37
الفصل الثاني: إجراءات الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية.....39
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية40
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بإنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية40
الفرع الأول: إنهاء الدعوى العمومية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية.....40
أولا: الصلح في جرائم التجارة الإلكترونية40
ثانيا: الوساطة الجزائية في جرائم التجارة الإلكترونية.....45.
الفرع الثاني: إنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية بالمثول الفوري46
الفرع الثالث: إنهاء الدعوى العمومية في جرائم التجارة الإلكترونية بالأمر الجزائي47
المطلب الثاني: سير الملف الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية48
الفرع الأول: معاينة مخالفات التجارة الإلكترونية48
أولا: الأجهزة المختصة بمعاينة التجارة الإلكترونية.....49
ثانيا: إجراءات معينة مخالفات التجارة الإلكترونية51
الفرع الثاني: إحالة الملف الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية على قاضي التحقيق.....54
الفرع الثالث: إحالة الملف الجزائي في جرائم التجارة الإلكترونية إلى المحكمة المختصة55
المبحث الثاني: التحقيق القضائي والحكم في جرائم التجارة الإلكترونية.....56
المطلب الأول: التحقيق القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية.....56

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية..... 57
أولا: الاختصاص القضائي المحلي في جرائم التجارة الإلكترونية..... 57
ثانيا: الاختصاص النوعي في جرائم التجارة الإلكترونية..... 57
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق في مجال التجارة الإلكترونية..... 58
أولا: الاستعانة بالخبرة التقنية..... 58
ثانيا: التفتيش التقني في مجال جرائم التجارة الإلكترونية..... 59
ثالثا: ضبط الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية..... 59
الفرع الثالث: استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال 60
المطلب الثاني: الحكم في جرائم التجارة الإلكترونية 62
الفرع الأول: إجراءات تأسيس الحكم الجزائي 63
أولا: خصوصية الدليل الإلكتروني في جرائم التجارة الإلكترونية 63
ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني..... 65
الفرع الثاني: منطوق الحكم الجزائي في مجال التجارة الإلكترونية..... 66
أولا: العقوبات الأصلية في جرائم التجارة الإلكترونية..... 66
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 67
ثالثا: العقوبات التحفظية..... 67
رابعًا: العقوبات المحققة..... 67
خامسًا: مضاعفة العقوبة..... 68
خاتمة 71
قائمة المراجع 75
الفهرس..... 83